مبدأ التمليك
ومدى اعتباره
في صرف الزكاة

الدكتور
سليمان مصطفى الرطيل
أستاذ مشارك بجامعة الزيتونة

ملخص البحث

قد خصصت هذا البحث لموضوع التمليك في صرف الزكاة ، لأنه من الموضوعات المهمة في فقه الزكاة ، إذ يترتب عليه كثير من الفروع والقضايا الفقهية في مجال صرف الزكاة ، وهو موضوع بكر ، إذا لم يفرد ببحث مستقل ، فيما اعلم ـ وهو موضوع حيوي يحتاج إلى المفتون في قضايا الزكاة المعاصرة ، كما تحتاج إليه المؤسسات الزكوية التي تتولى جمع الزكاة ، وصرفها في مصارفها الشرعية ، ومما يزيد هذا الموضوع أهمية في هذا العصر ، ظهور بعض الكيفيات الجديدة في صرف الزكاة : كصرفها في إنشاء المؤسسات الدعوية والتعليمية والطبية والاجتماعية ، من بناء المراكز الاسلامية والمدارس ولمعاهد والمستشفيات ، ودور العجزة والأيتام ، وحفر الآبار ، ومؤسسات التأهيل الإنتاجي للفقراء المساكين ، وغير ذلك .

ولما كان البعد الفقهي هو أحد الأبعاد الرئيسة في هذا الموضوع ، فقد رجعت إلى عدد وافر من المراجع الفقهية التي تمثل أكثر المذاهب ذيوعاً ، هذا بالاضافة إلى كتب تفسير القرآن الكريم ، وشروح الأحاديث واللغة ، والنحو ، وغير ذلك .

د. سليمان مصطفي الرطيل

أستاذ مشارك بكلية الآداب

جامعة الزيتونة

Abstract

This research has been devoted to the subject of ownership in the disbursement of Zakat, because it is one of the important topics in the jurisprudence of Zakat, as it entails many branches and issues of jurisprudence in the field of exchange of Zakat, It is a valuable subject, if it is not defined by a separate research. I know that this is a vital subject that needs to be reviewed by the muftis in contemporary zakat cases, as Zakat institutions need to collect zakat and spend it in their legitimate banks. The new methods in the disbursement of Zakat: disbursement in the establishment of educational, educational, medical and social institutions, from the construction of Islamic centers, schools, institutes and hospitals, the homes of the elderly and orphans, drilling wells, Productive rehabilitation of the poor, needy institutions, and so on.

Since the dimension of jurisprudence is one of the main dimensions in this subject, I have returned to a large number of jurisprudential references, which represent the most doctrinal schools, in addition to the books of interpretation of the Koran, and explanations of conversations and language, grammar, and so on.

Dr. Suleiman Mustafa Al-Ruteil
Associate Professor at the Faculty of Arts
Al- Zaytona University

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه، ومن دعا بدعوته إلى يوم الدين.

أما بعد.. فإن الله تعالى حدد _ بصورة قاطعة _ الجهات التي تستحق الزكاة في قوله ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾ (١).

فلم يعد هناك إمكان لزيادة جهة أخرى على الجهات المذكورة في الآية، ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم للرجل الذي طلب أن يعطى من الزكاة: "إن الله تعالى لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات، حتى حكم فيها هو، فجزأها ثمانية أجزاء، فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك". (٢)

فإذا كانت الآية قد أغلقت باب الاجتهاد في مجال الزيادة على الأصناف الثمانية، إلا أنها لم تغلق الباب أمام الاجتهاد في كيفية الصرف والتوزيع، ولذا اختلف العلماء في حكم استيعاب الأصناف الثمانية، كما اختلفوا في مقدار ما يعطى الفقير من الزكاة، وهل يكون الصرف على سبيل التمليك أم لا؟

وقد خصصت هذا البحث لموضوع التمليك في صرف الزكاة، لأنه من الموضوعات المهمة في فقه الزكاة، إذ يترتب عليه كثير من الفروع والقضايا الفقهية في مجال صرف الزكاة. وهو موضوع بكر، إذ لم يفرد ببحث مستقل – فيما أعلم – وهو موضوع حيوي يحتاج إليه المفتون في قضايا الزكاة المعاصرة، كما تحتاج إليه المؤسسات الزكوية التي تتولى جمع الزكاة، وصرفها في مصارفها الشرعية، ومما يزيد هذا الموضوع أهمية – في هذا العصر – ظهور بعض الكيفيات الجديدة في صرف الزكاة: كصرفها في إنشاء المؤسسات الدعوية، والتعليمية، والطبية والاجتماعية: من بناء المراكز الإسلامية، والمدارس، والمعاهد والمستشفيات، ودور العجزة والأيتام، وحفر الآبار، ومؤسسات التأهيل الإنتاجي للفقراء والمساكين، وغير ذلك. فهل يمكن الصرف من الزكاة في إنشاء تلك المؤسسات؟ أم لا يجوز، بحجة أن الصرف في إنشائها ليس بتمليك؟

---

(١)- سورة التوبة: الآية "٦٠" .

(٢)- أخرجه أبو داود في سننه، ج٢، ص١١٧.

ولما كان البعد الفقهي هو أحد الأبعاد الرئيسة في هذا الموضوع، فقد رجعت إلى عدد وافر من المراجع الفقهية التي تمثل أكثر المذاهب ذيوعاً، هذا بالإضافة إلى كتب تفسير القرآن الكريم، وشروح الأحاديث، واللغة، والنحو، وغير ذلك.

وقد قسمت هذا البحث إلى مقدمة وثلاث مباحث وخاتمة:

- **المبحث الأول: حقيقة مبدأ التمليك في صرف الزكاة.**
- **المبحث الثاني: مدى اعتبار التمليك في صرف الزكاة.**
- **المبحث الثالث: التطبيقات المعاصرة على مبدأ التمليك في صرف الزكاة.**
- **الخاتمة: لخصت فيها أهم نتائج البحث.**

وأسأل الله أن يتقبل مني هذا الجهد المتواضع، ويجعله في ميزان حسنات كل من ساهم فيه.

المبحث الأول

حقيقة مبدأ التمليك في صرف الزكاة

قبل الشروع في بيان مدى اعتبار التمليك في صرف الزكاة والأحكام المتعلقة به، لابد من بيان حقيقة هذا المبدأ، كي يتسنى لنا إدراك الأحكام وفهمها، إذ الحكم على الشيء فرع عن تصوره، ولذا سيشتمل هذا المبحث على ما يلي:

١. تعريف المبدأ.
٢. تعريف التمليك في صرف الزكاة.
٣. الألفاظ ذات الصلة بالتمليك.
٤. أنواع التمليك.

أولاً: تعريف المبدأ:

المبدأ لغة: مبدأ الشيء أوله ومادته التي هو منها: كالنواة مبدأ النخل، أو يتركب منها: كالحروف مبدأ الكلام، والجمع مبادئ. [١]

والمبدأ – عند علماء الشريعة – مرادف للقاعدة: وهي قضية كلية يندرج تحتها فروع فقهية، وهي ليست مطردة دائماً، بل هي – في بعض الأحيان – أغلبية، لا تنفك عن استثناء محدد، من شأنه عصمة القاعدة من الاضطراب والتردد. [٢]

ثانياً: تعريف التمليك في صرف الزكاة:

التمليك لغة: مصدر ملكه الشيء إذا جعله ملكاً له، وفعله الثلاثي ملك، وملك الشيء احتواه قادراً على الاستبداد به، والملك: احتواء الشيء، والقدرة على الاستبداد به. [٣]

والملك في اصطلاح فقهاء الحنفية: "قدرة يثبتها الشارع ابتداء على التصرف إلا لمانع"، فخرج بقوله: "قدرة يثبتها الشارع ابتداء على التصرف": الوكيل ونحوه، وخرج بقوله: "إلا لمانع": المحجور عليه. [٤]

وعرفه بن الشاط من المالكية بأنه: "تمكن الإنسان شرعاً بنفسه أو بنيابة من الانتفاع بالعين أو المنفعة، ومن أخذ العوض عن العين أو المنفعة". [٥]

---

[١]- ينظر: ابن منظور، لسان العرب، والفيومي، المصباح المنير، مادة (بدأ).
[٢]- ينظر: الجرجاني، التعريفات، ص٢١٩.
[٣]- ينظر: ابن منظور، لسان العرب، والفيروز أبادي، القاموس المحيط، مادة (ملك).
[٤]- ينظر: ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص٢٤٦.
[٥]- ينظر: القرافي، قاسم بن عبد الله المعروف ببن الشاط، إدرار الشروق على أنواء الفروق، ج٣، ص٢٠٩.

وعرفه الزركشي من الشافعية بأنه: "معنى مقدر في المحل يعتمد المكنة والتصرف، على وجه ينفي التبعة والغرامة".[١]

وعرفه بن تيمية الحنبلي بأنه: "القدرة الشرعية على التصرف في الرقبة".[٢]

وعند التدقيق في التعريفات الاصطلاحية السابقة نجد أن الملك في الاصطلاح لا يخرج عن المعنى اللغوي له، وكذلك "تمليك الزكاة"، فهو إعطاء المال للفقير أو غيره من المستحقين يتصرف فيه بكامل حريته، وبعبارة أخرى: جعل مال الزكاة له يحوزه وينفرد بالتصرف فيه.

والمراد بتمليك الزكاة – عند الفقهاء السابقين – التمليك الفردي لا الجماعي، لأنه السائد في عصرهم، كما أنهم منعوا صرف الزكاة في إنشاء المرافق العامة: كالمدارس، والمستشفيات وغير ذلك مع العلم بأن لها شخصية اعتبارية تملك بها ويمثلها الخليفة أو من ينوب عنه. فمنعوا صرف الزكاة في إنشاء تلك المؤسسات، لعدم تحقق التمليك الفردي.

وبناءً عليه فإن عناصر تمليك الزكاة للفقير أو لغيره من المستحقين هي: القبض، والتصرف المطلق في المقبوض.

١. القبض:

القبض لغةً: تناول الشيء بجميع الكف، ويستعار لتحصيل الشيء، وإن لم يكن فيه مراعاة الكف: نحو قبض الدار والأرض.[٣]

والقبض في اصطلاح فقهاء الحنفية هو: "التمكن والتخلي وارتفاع الموانع عرفاً وعادةً وحقيقة"[٤]، أي حيازة الشيء والتمكن منه، سواء أكان مما يمكن تناوله باليد، أم لا يمكن.[٥]

والقبض جزء من مفهوم التمليك في الزكاة، لأن التمليك في التبرعات: كالهبة والصدقة لا يحصل إلا به، فلابد من تمكين الفقير من مال الزكاة إذا دفعها المالك بنفسه، أما إذا دفعها إلى الإمام أو نائبه فيتحقق التمليك بقبض الإمام لها، لأنه نائب عن الفقير في القبض، فكان قبضه كقبض الفقير، وكذا لو دفع زكاة

---

[١]- الزركشي، المنثور في القواعد، ج٣، ص٢٢٣.
[٢]- ابن تيمية، القواعد النورانية، ص٢٤٠.
[٣]- ابن منظور، لسان العرب، والأصفهاني، المفردات، مادة (قبض).
[٤]- الكاساني، بدائع الصنائع، ج٥، ص١٤٨.
[٥]- الدكتور نزيه حماد، الحيازة في العقود في الفقه الإسلامي، ص٤٠.

ماله إلى ولي الصبي أو المجنون وقبض له جاز، لأن الولي يملك قبض الصدقة عنه. [١]

٢. التصرف المطلق في المال المقبوض:

التصرف لغةً: مصدر تصرف في الأمر بمعنى عالجه [٢]. وأما في الاصطلاح فلم أجد للفقهاء في كتبهم تعريفاً للتصرف، ولكن يفهم من عباراتهم أن التصرف هو: ما يصدر عن الشخص بإرادته من قول أو فعل، ويرتب الشرع عليه أحكاماً مختلفة [٣]. وبعبارة أخرى: "كل قول أو فعل له أثر فقهي" [٤]، وإطلاق التصرف للفقير في مال الزكاة يعني الإذن المطلق له في التصرف، فيتصرف فيه تصرف الملاك في أملاكهم، يفعل فيه ما شاء: من أكل وشرب وبيع وهبة، وإجارة، وغير ذلك، ولا يحجر عليه في شيء من التصرفات.

ثالثاً: الألفاظ ذات الصلة بالتمليك:

يتصل بالتمليك بعض الألفاظ مثل: الإباحة، والانتفاع، والتمكين، والتصرف، والاختصاص، والإسقاط، فلابد من بيان تلك الصلة بين كل لفظ منها، وبين التمليك لتتضح حقيقته، وتتميز معالمه.

١. الإباحة:

الإباحة لغةً: الظهور والإعلان والإحلال، فيقال: أبحتك الشيء إذا أحللته لك، والمباح خلاف المحظور. [٥]

وقد استعمل الفقهاء الإباحة بمعنى الإطلاق في مقابلة الحظر، كما استعملوها بمعنى الإذن، فقال الجرجاني في تعريفها: "الإذن بإتيان الفعل كيف شاء الفاعل" [٦]. وعرفها الزركشي بأنها: "تسليط من المالك على استهلاك عين أو منفعة". [٧]

وقد يكون الإذن من الشارع بأن يكون في الاستيلاء على المال المباح: وهو كل ما خلقه الله تعالى لينتفع به الناس على وجه معتاد، وليس في حيازة أحد مع إمكان حيازته: كالإذن في الاستيلاء على الطيور البرية والأسماك

---

[١]- ابن عابدين، حاشية بن عابدين، ج٢، ص٢٥٧، والكاساني، بدائع الصنائع، ج٢، ص٣٩، والفتاوى الهندية، ج١، ص١٩٠، والموصلي، الاختيار، ج١، ص١٢١، وبن نجيم، الأشباه والنظائر، ص٣٥٣، والبهوتي، كشاف القناع، ج٢، ص٢٦٩.

[٢]- الفيروز أبادي، القاموس المحيط، مادة (صرف).

[٣]- ينظر: وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية، ج١٢، ص٧١.

[٤]- محمد قلعجي، وحامد قنيبي، معجم لغة الفقهاء، ص١٣٢.

[٥]- ابن منظور، لسان العرب، مادة (بوح).

[٦]- الجرجاني، التعريفات، ص٢٠.

[٧]- الزركشي، المنثور في القواعد، ج١، ص٧٣.

البحرية والأعشاب وغير ذلك. كما يكون في مجرد الانتفاع: كالإذن في الانتفاع بالمساجد والطرقات وغير ذلك. [١]

وكما يكون الإذن من الله تعالى فإنه يكون من الأفراد بعضهم مع بعض، وهو نوعان: نوع يكون الإذن فيه باستهلاك العين: كتقديم الطعام والشراب للأضياف ونوع يكون الإذن فيه للانتفاع بالعين فقط: كمن يدعوك لركوب سيارته، أو سكنى داره. [٢]

وتختلف الإباحة التي تكون بين العباد عن التمليك، من حيث إن التمليك يُجيز للمالك التصرف في المملوك تصرفاً مطلقاً. أما الإباحة فتُجيز للشخص أن يتصرف في حدود الإذن: كالأكل من طعام الوليمة دون الأخذ. فلو أباح شخص لآخر أن يأكل من طعامه، أو من ثمرة بستانه، لا يملك المباح له شيئاً من الطعام، أو الثمرة، ولا يحق له أن يبيع، ولا أن يبيح لغيره، وإنما يحق له أن يأكل فقط، إذ لا يملك التمليك ولا الإباحة إلا المالك، والمباح له ليس بمالك. [٣]

٢. الانتفاع:

حق الانتفاع بالشيء عبارة عن الإذن للشخص في أن يباشر الشخص الانتفاع الشخصي، دون الامتلاك: كالإذن في سكنى المدارس والربط، والجلوس في المساجد، والأسواق ونحو ذلك. فلمن أذن له في ذلك أن ينتفع بنفسه فقط، ويمتنع في حقه أن يؤاجر أو يعاوض بطريق من طرق المعاوضات. [٤]

ويختلف التمليك عن حق الانتفاع، بأن التمليك يسوغ لصاحبه أن يتصرف في المملوك تصرفاً مطلقاً، أما حق الانتفاع فليس له إلا أن ينتفع بنفسه، دون أن يؤجر أو يعير أو يبيح. [٥]

٣. التمكين:

التمكين لغةً: من مكنته من الشيء، فتمكن واستمكن، جعل له عليه سلطاناً وقدرة [٦]. ولا يخرج المعنى الاصطلاحي للتمكين عن المعنى اللغوي له.

والتمكين أعم من التمليك، فكما يصدق التمكين على التمليك يصدق على الإباحة. [٧]

---

[١]- الأستاذ محمد سلام مذكور، الإباحة عن الأصوليين والفقهاء، ص٤٨.
[٢]- الزركشي، المنثور في القواعد، ج١، ص٧٣.
[٣]- الأستاذ مصطفى الزرقاء، المدخل الفقهي، ج١، ص٢٨٣.
[٤]- القرافي، الفروق، ج٣، ص٢٠٨، ومحمد علي، تهذيب الفروق، ج٣، ص٢٣٢.
[٥]- مصطفى الرزق، المدخل الفقهي، ج١، ص٢٨٦ - ٢٨٧.
[٦]- الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مادة (مكن).
(٧)- ابن عابدين، حاشية بن عابدين، ج٢، ص٢٥٧.

٤. التصرف:

بين الملك والتصرف عموم وخصوص وجهي، بحيث يجتمعان في صورة، وينفرد كل واحد منهما بنفسه في صورة: فيجتمعان في البالغين الراشدين النافذين الكلمة، الكاملين الأوصاف. وينفرد الملك عن التصرف في الصبيان والمجانين، وغيرهم من المحجور عليهم، فإنهم يملكون ولا يتصرفون. وينفرد التصرف عن الملك في الوصي والوكيل وغيرهما، فإنهم يتصرفون، ولا ملك لهم.[١]

٥. الاختصاص:

الاختصاص مصدر اختص بالشيء أي انفرد به. وهو أعم من التمليك.[٢]

٦. الإسقاط:

الإسقاط لغةً: الإيقاع والإلقاء [٣]، وفي اصطلاح فقهاء الحنفية والمالكية: إزالة الملك أو الحق، لا إلى مالك، ولا إلى مستحق. وتسقط بذلك المطالبة به، لأن الساقط ينتهي ويتلاشى، ولا ينتقل: كالطلاق، والعتق، والعفو عن القصاص.[٤]

ويختلف التمليك عن الإسقاط، في أن التمليك إزالة ونقل إلى مالك، في حين أن الإسقاط إزالة، وليس نقلاً، كما أنه ليس إلى مالك.

رابعاً: أنواع التمليك:

قسم العلماء التمليك – باعتبار المحل – إلى: تمليك عين، وتمليك منفعة.

١. تمليك العين:

الأصل في ملك الأعيان أن يكون شاملاً لرقبتها ومنفعتها، فإذا ملك شخص عيناً بسبب من الأسباب المقتضية للملك: من بيع، أو هبة، أو صدقة، فإنه يكون مالكاً لمنفعتها أيضاً. وقد أطلق الفقهاء على هذا النوع من الملك: الملك التام، وعرفوه بأنه: "المملوك رقبة ويداً" [٥]، وبعبارة أخرى: "ما كان بيده لم يتعلق به حق غيره، يتصرف فيه على حسب اختياره، وفوائده حاصلة له".[٦]

---

[١]- القرافي، الفروق، ج٣، ص٢٠٨، ومحمد علي، تهذيب الفروق، ج٣، ص٢٣٢.
[٢]- الزركشي، المنثور في القواعد، ج٣، ص٢٣٤.
[٣]- ابن منظور، لسان العرب، مادة (سقط).
[٤]- الموصلي، الاختيار، ج٣، ص١٢١، والقرافي، الذخيرة، ج١، ص١٥٢.
[٥]- الكاساني، بدائع الصنائع، ج٢، ص٩، الدرر على الغرر، ج١، ص١٧٢.
[٦]- البهوتي، كشاف القناع، ج٢، ص١٧٠.

٢. تمليك المنفعة:

ملك المنفعة يكتسب بعدة أسباب منها، الإجارة والإعارة، والوصية، والوقف، وغير ذلك. وحقيقته: عبارة عن الإذن للشخص في أن يباشر الانتفاع بنفسه، أو يمكن غيره من الانتفاع بعوض: كالإجارة، أو بغير عوض: كالعارية فمن استأجر داراً أو استعارها، فله أن يسكنها، كما له أن يؤاجرها من غيره، أو يسكنه بغير عوض، وأن يتصرف في هذه المنفعة تصرف الملاك في أملاكهم على جري العادة، على الوجه الذي ملكه، فهو تمليك مطلق في زمن خاص حسبما تناوله عقد الإجارة، أو شهدت به العادة في العارية، فمن شهدت له العادة بمدة، كانت له تلك المدة ملكاً على الإطلاق، يتصرف كما يشاء بجميع الأنواع السائغة في التصرف في المنفعة في تلك المدة، ويكون تمليك المنفعة كتمليك الرقاب. [١]

---

[١]- القرافي، الفروق، ج١، ص١٨٧، ومحمد علي، تهذيب الفروق، ج١، ص١٩٣، وبن القيم، بدائع الفوائد، ج١، ص٣.

المبحث الثاني

مدى اعتبار التمليك في صرف الزكاة

يشتمل هذا المبحث على دراسة فقهية مقارنة تبين اتجاهات العلماء في اشتراط التمليك في صرف الزكاة للمستحقين، وأدلتهم ومناقشتها، والرأي المختار.

أولاً: اتجاهات الفقهاء في اشتراط التمليك في صرف الزكاة:

اختلف الفقهاء في اشتراط التمليك في صرف الزكاة للمستحقين على ثلاث اتجاهات:

- الاتجاه الأول: اشتراط التمليك في جميع أصناف المستحقين، وهو قول الحنفية[١] والشافعية[٢] والحنابلة[٣].
- الاتجاه الثاني: اشتراط التمليك في الأصناف الأربعة الأولى فقط، وهو قول بن تيمية[٤] وقريب منه قول المالكية[٥] الذين أضافوا بن السبيل، وقال بمقتضى هذا القول بعض العلماء المعاصرين منهم الشيخ محمد أبوزهرة، والأستاذ أبو الأعلى المودودي، والأستاذ مصطفى الزرقاء. [٦]
- الاتجاه الثالث: عدم اشتراط التمليك وهو قول الشوكاني وغيره. [٧]
- - مبدأ التمليك وزكاة الفطر:

---

[١]- الكاساني، بدائع الصنائع، ج٢، ص٣٩-٦٤، والزيلعي، تبيين الحقائق، ج١، ص٢٥١، والموصلي، الاختبار، ج١، ص١٢١، الحدادي، الجوهري، ج١، ص١٤٦، والسيواسي، فتح القدير، ج٢، ص٢٦٧، وداماد، مجمع الأنهر، ج١، ص١٩٢.

[٢]- ينظر: الشيرازي، المهذب مع المجموع، ج٦، ص١٣٢، والشربيني، مغني المحتاج، ج٣، ص١٠٦، وإلكيا، الهراسي، أحكام القرآن، ج٤، ص٩١.

[٣]- ينظر: المرداوي، والإنصاف، ج٣، ص٢٣٤، وبن مفلح، المبدع، ج٢، ص٤٣٩، والبهوتي، كشاف القناع، ج٢، ص٢٨٢-٢٨٥.

[٤]- ينظر: بن تيمية، مجموعة الفتاوى، ج٢٥، ص٨٠، والمرداوي، الإنصاف، ج٣، ص٢٣٤، وبن المنير، الإنصاف فيما تضمنه الكشاف من الاعتزال، ج٢، ص١٩٨.

[٥]- الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج١، ص٤٩٦-٤٩٧، والونشريسي، المعيار المعرب، ج١، ص٣١٩، وحاشية المدني على كنون مع حاشية الرهوني/ ج٢، ص٣٠٧.

[٦]- ذكر ذلك في بحث الزكاة كما نقله الدكتور رفيق المصري في تعليقه المودودي، فتاوى الزكاة، ص٥٥، ومجلة الفقه الإسلامي، عدد (٣)، ج١، ص٤٠١-٤٠٤.

[٧]- الشوكاني، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، ج٢، ص٧٧، وينظر: الزيدي، البحار الزخار، ص١٩٤، والمقبلي، المنار في المختار من جواهر البحر الزخار، ج١، ص٣٢٧.

- مما يجدر ذكره هنا أن ما ينطبق على زكاة الفطر المال بالنسبة لاشتراط التمليك ينطبق على زكاة الفطر، فقد اعتبر الحنفية التمليك ركناً في صرف زكاة الفطر على المستحقين، حيث جاء في البدائع: "فأما ركنها فالتمليك، فلا تتأدى بطعام الإباحة، وبما ليس بتمليك أصلاً، والمسائل المبنية عليه ذكرناها في زكاة المال" [١]. وجاء في تبيين الحقائق: "لابدّ من التمليك في صدقة الفطر والصدقات كلها" [٢]. والمراد الصدقات الواجبة لا التطوعية، لعدم اشتراط التمليك في التطوع. [٣]

ثانياً: أدلة الاتجاهات الفقهية في تمليك الزكاة:

وفيما يلي أدلة كل اتجاه من هذه الاتجاهات:

١. أدلة القائلين باشتراط التمليك في جميع الأصناف:

(أ). قوله تعالى: ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٦٠ ﴾ [٤]. اللام في قوله "للفقراء" للتمليك: كقولك هذا المال لزيد، وباقي الأصناف معطوفة على الفقراء، فيشترط في إخراج الزكاة تمليك المعطى، ولا يجوز للمزكي أن يغذي الفقراء ويعيشهم. [٥]

(ب). قوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَمَا تُقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُم مِّنۡ خَيۡرٖ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ ١١٠ ﴾ [٦]. لقد ورد إيتاء الزكاة في حوالي ثمانية وعشرين موضعاً من القرآن الكريم [٧]،والإيتاء بمعنى الإعطاء: والإعطاء

---

[١]- الكاساني، بدائع الصنائع، ج٢، ص٤٥٥.
[٢]- الزيلعي، تبيين الحقائق، ج١، ص٣٠١، وداماد، مجمع الأنهر، ج١، ص٢٢٩.
[٣]- البرسوي، تفسير روح البيان، ج٣، ص٤٥٥.
[٤]- سورة التوبة، الآية "٦٠".
[٥]- ابن العربي، أحكام القرآن، ج٢، ص٩٥٩، والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٨، ص١٦٧، والزيدي، البحر الزخار، ج٣، ص١٩٤.
[٦]- سورة البقرة، الآية "١١٠".
[٧]- الآيات "٤٣، ٨٣، ١٧٧، ٢٧٧" من سورة البقرة، "٧٧، ١٦٢" من سورة النساء، و"١٢، ٥٥" من سورة المائدة، و"١٥٦" من سورة الأعراف، و"١٤١" من سورة الأنعام، و:٥، ١١، ١٨، ٧١" من سورة التوبة، و"٧٣" من سورة الأنبياء، و"٤١، ٧٨" من سورة الحج، و"٣٧، ٥٦" من سورة النور، و"٣" من سورة النحل، و"٣٩" من سورة الروم، و"٤" من سورة لقمان، و"٣٣" من سورة الأحزاب، و"٧" من سورة فصلت، و"١٣" من سورة المجادلة، و"٢٠" من سورة المزمل، و"٥" من سورة البينة.

التمليك، فلابدّ في الزكاة من قبض الفقير.[١]
(ج). عن أبي هريرة رضي الله عنه أن أعرابياً أتى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: دلني على عمل إذا عملته دخلت الجنة، قال: تعبد الله، ولا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة المكتوبة، وتؤدي الزكاة المفروضة، وتصوم رمضان.." [٢]، وأداء الزكاة تمليكها من المستحقين.
(د). عن أبي صغير العذري عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في خطبته: "أدوا عن كل حر وعبد، صغير أو كبير، صاعاً من بر، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير"[٣]، قال الكاساني: "والأداء هو التمليك، فلا يتأدى بطعام الإباحة، وبما ليس بتمليك أصلاً، ولا بما ليس بتمليك مطلق".[٤]
(ه)- واستدل صاحب در المنتقى بذكر الصاع والمد في أحاديث زكاة الفطر على اشتراط التمليك فقال: "إنّ ذكر الصاع والمد إشعار بعدم جواز الإباحة في الفطرة".[٥]
(و). لأنّ الله تعالى سماها صدقة، كم الله في قوله: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾[٦]. وقوله﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ ﴾[٧]. وحقيقة الصدقة تمليك المال من الفقير[٨]. ويؤيد ذلك ما رواه أبو داود عن بريدة أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: كنت تصدقت على أمي بوليدة، وإنها ماتت وتركت تلك الوليدة، قال: "قد وجب أجرك، ورجعت إليك في الميراث"[٩]. قال الخطابي: "معنى (تصدقت على أمي بوليدة) الصدقة في الوليدة معناها التمليك، وإذا ملكتها في حياتها بالإقباض، ثم ماتت كان سبيلها سائر أملاكها".[١٠]
(ز). ولأن في عدم اشتراط التمليك بعض المحاذير الشرعية ومن ذلك:
١. عدم اشتراط التمليك يقتضي صرفها في إنشاء المؤسسات: كالمدارس، والمستشفيات، والملاجئ، وهذا يؤدي إلى ضياع أموال الزكاة، إذ أن تلك المؤسسات عرضة للتلف ومصادرة الدول غير الإسلامية لها.

---

[١]- الزيلعي، تبيين الحقائق، ج١، ص٢٥١، والموصلي، الاختيار، ج١، ص١٢١.
[٢]- ينظر: البخاري، صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، ج٢، ص١٠٩.
[٣]- الزيلعي، نصب الراية، ج٢، ص٤٠٦.
[٤]- الكاساني، بدائع الصنائع، ج٢، ص٧٤.
[٥]- الدر المنتقى على مجمع الأنهر، ج١، ص٢٢٩.
[٦]- سورة التوبة، الآية "١٠٣".
[٧]- سورة التوبة، الآية "٦٠".
[٨]- السيواسي، فتح القدير، العناية على الهداية، ج٢، ص٢٦٧.
[٩]- رواه أبو داود، سنن أبي داود، ج١، ص١٢٤.
[١٠]- الخطابي، معالم السنن، ج٢، ص٧٣.

٢. عدم اشتراط التمليك يؤدي إلى وضعها في غير محلها الذي نص الله تعالى عليه في آية الصدقات، وهذا لا يجوز. [١]
٣. عدم اشتراط التمليك يؤدي إلى تأخير توصيلها إلى المستحقين إلى أن توجد الجهة التي ينوي الصرف عليها، أو المؤسسة التي يريد إنشاءها، وقد نص الفقهاء على عدم جواز تأخير الزكاة عن وقت أدائها، مع التمكن من إخراجها إلى المستحقين: كالفقراء ونحوهم.[٢]
٤. عدم اشتراط التمليك يؤدي إلى التحكم في مصالح المستحقين، وتخصيص الانتفاع في نوع معين دون أن يكون للفقراء رأي أو إذن، وهو لا يجوز، لأن الفقراء أهل رشد، لا يحجز عليهم، ولا يجوز التصرف في مالهم دون إذنهم.[٣]
٥. عدم اشتراط التمليك يفضي إلى ضياع الفقراء والمساكين، لأن المؤسسات تستهوي كثيراً من الأغنياء، وهذا بالتالي سيؤدي إلى صرف غالبية أموال الزكاة في إنشاء المؤسسات، وترك الفقراء والمساكين يموتون جوعاً. [٤]

٢. أدلة القائلين بأن التمليك شرط في الأصناف الأربعة الأولى:

استدلوا لما ذهبوا إليه بأن الأصناف الأربعة الأولى أضيفت إلى "اللام" التي تفيد الملك، فيدفع إليهم نصيبهم من الزكاة ليتصرفوا فيها كما شاءوا. وأما الأصناف الأربعة الأخيرة، فقد أضيفت إلى "في" الظرفية، فلا تصرف الزكاة إليهم، بل إلى جهات الحاجات المعتبرة في الصفات التي لأجلها استحقوا سهم الزكاة [٥]، ويستدل للمالكية بأن عطف بن السبيل على المجرور باللام ممكن فيلحق بالأصناف الأربعة الأولى.

٣. أدلة القائلين بعدم اشتراط التمليك:

استدل القائلون بعدم اشتراط التمليك في صرف الزكاة للمستحقين بما يلي:

أ. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتي بطعام سأل عنه: أهدية أم صدقة؟ فإن قيل: صدقة، قال لأصحابه: كلوا ولم يأكل، وإن قيل: هدية، ضرب بيده – صلى الله

---

[١]- حاشية المدني على كنون، ج٢، ص٣٠٨.
[٢]- حاشية المدني على كنون، ج٢، ص٣٠٧.
[٣]- النووي، المجموع، ج٦، ص١٢٢.
[٤]- حاشية المدني على كنون، ج٢، ص٣٠٧.
[٥]- الرازي، تفسير الفخر، ج١٦، ص١١٥.

عليه وسلم – فأكل معهم" [1]. فقد أباح النبي صلى الله عليه وسلم طعام الصدقة لأصحابه، ولم يملكهم إياه.

ب. عن أنس رضي الله عنه أن ناساً من عرينة اجتووا المدينة [2]، فرخص لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأتوا إبل الصدقة، فشربوا من ألبانها وأبوالها فقتلوا الراعي، واستاقوا الذود، فأرسل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأتى بهم، فقطع أيديهم وأرجلهم، وسمّر أعينهم، وتركهم بالحرة يعضون الحجارة" [3]. ترجم البخاري لهذا الحديث بقوله: "استعمال إبل الصدقة وألبانها لبناء السبيل" فدل على جواز الانتفاع بإبل الصدقة لبناء السبيل، دون تمليك رقابها، لأنه لا يوجد في الحديث ما يدل على أنه ملكهم رقابها، وإنما فيه أنه أباح لهم شرب ألبان الإبل للتداوي، فاستنبط منه البخاري جواز استعمالها في بقية المنافع كالركوب وغيره، إذ لا فرق بين التداوي وغيره. [4]

ج. وقالوا: إنّ الأصل عدم اشتراط التمليك، وجواز الإباحة من إطعام وضيافة، ومن ادعى غير ذلك فعليه الدليل. لأن القول بأن التمليك شرط دعوى مجردة ليس في الأدلة النقلية المنقولة في هذا الباب ما يدل على ذلك.

د. ولأن الإيتاء والإعطاء ونحوهما من الألفاظ المذكورة في الآيات والسنن تعم الضيافة. [5]

ثالثاً: مناقشة أقوال الفقهاء وأدلتهم:

١. مناقشة أدلة القائلين باشتراط التمليك:

(أ). القول: إن "اللام" في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ ﴾ [6] لمجرد التمليك ليس محل اتفاق بين العلماء، وإنما اختلفوا فيها على عدة أقوال منها: الأول: "اللام" للملك [7]. والثاني: أن "اللام" للمحل أو لبيان

---

[1]- البخاري، صحيح البخاري، ج٣، ص١٣١.

[2]- اجتووا المدينة: أي أصابهم الجوى، وهو المرض وداء الجوف إذا تطاول، وذلك إذ لم يوافقهم هواؤها. النهاية في غريب الحديث، ج١، ص٣١٨.

[3]- البخاري، صحيح البخاري، ج٢، ص١٣٧.

[4]- ينظر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج٤، ص١٠٩، والعيني، عمدة القاري، ج٩، ص١٠٥، والخطابي، معالم السنن، ج٣، ص٢٩٧.

[5]- المقبلي، المنار في المختار، ج١، ص٣٢٧.

[6]- سورة التوبة، الآية "٦٠".

[7]- الزجاجي، اللامات، ص٦٢.

المصرف، لا للملك، كما قال الإمام مالك [1]، وقد استنبط أبو العباس أحمد بن فارس الفقيه الوزير من تغاير الحرفين (اللام، وفي) في آية الصدقات وجهاً في الاستدلال لما ذهب إليه الإمام مالك فقال: "متعلق البجار الواقع خبراً عن الصدقات محذوف، فيتعين تقديره، فإما أن يكون التقدير: إنما الصدقات مصروفة للفقراء كقول مالك، أو مملوكة للفقراء كقول الشافعي. لكن الأول متعين، لأنه تقدير يُكتفى به في الحرفين جميعاً، يصح تعلق "اللام" به و"في" معاً، فيصح أن تقول: هذا مصروف في كذا وكذا، بخلاف تقديره مملوكة، فإنه إنما يلتئم مع "اللام" وعند الانتهاء إلى "في" يحتاج إلى تقدير مصروفة ليلتئم بها، فتقديره من اللام عام شامل الصحة متعين". [2]

الثالث: أن اللام للاختصاص، وهو أنهم المختصون بهذا الحق دون غيرهم، قال الكاساني: "جعل الله تعالى الصدقات للأصناف المذكورين بحرف اللام، وأنه للاختصاص، فيقتضي اختصاصهم باستحقاقها. [3]

الرابع: أن اللام للعاقبة كما في قوله تعالى﴿ فَٱلْتَقَطَهُۥٓ ءَالُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا ﴾ [4]. ولام العاقبة لا تدل على التمليك. [5]

والقول الثاني قريب من القول الثالث وهو أن اللام للاختصاص، لا للملك، وهو الراجح، ويؤدي ذلك ما جاء قبل آية الصدقات، وهو قوله تعالى﴿ وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِى ٱلصَّدَقَٰتِ فَإِنْ أُعْطُوا۟ مِنْهَا رَضُوا۟ وَإِن لَّمْ يُعْطَوْا۟ مِنْهَآ إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ ﴿٥٨﴾ وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا۟ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَقَالُوا۟ حَسْبُنَا ٱللَّهُ سَيُؤْتِينَا ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَرَسُولُهُۥٓ إِنَّآ إِلَى ٱللَّهِ رَٰغِبُونَ ﴿٥٩﴾ ﴾ [6]. فهو قرينة على أن المراد باللام (الاختصاص)، فقد ذم الله تعالى المنافقين لتعرضهم للصدقات، لخلوهم عن أهليتها، ثم بيّن بقوله: "إنما الصدقات للفقراء..." "أنها خاصة بتلك الأصناف دون غيرها. كما يؤدي ذلك حرف "إنما" الذي يفيد الحصر في تلك الأصناف

---

[1]- الخرشي، حاشية الخرشي، ج٢، ص٢٢٠، والصاوي، بلغة السالك، ج١، ص٢٣١، وبن العربي، أحكام القرآن، ج٢، ص٩٥٩، والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٨، ص١٦٧.

[2]- ابن المنير، الإنصاف فيما تضمنه الكشاف من الاعتزال على هامش الكشاف، ج٢، ص١٩٨.

[3]- الكاساني، بدائع الصنائع، ج٢، ص٤٣-٤٧، والألوسي، روح المعاني، ج١٠، ص١٢٤.

[4]- سورة القصص، الآية "٨".

[5]- البابرتي، العناية على الهداية، ج٢، ص٢٦٨.

[6]- سورة التوبة، الآيتان "٥٨-٥٩".

دون غيرها، فهو أيضاً قرينة على أن "اللام" في آية الصدقات للاختصاص. وقد اعتبر المرادي الاختصاص أصلاً في اللام. ولذا قدمها على الملك والاستحقاق.[١]

وعلى فرض صحة القول بأن اللام للتمليك، فلا يشترط تمليك العين، كما قال الأصفهاني – عند بيان معاني اللام الجارة: "اللام للملك والاستحقاق، وليس نعني بالملك ملك العين، بل قد يكون ملكاً لبعض المنافع أو لضرب من التصرف"[٢]. ومن جهة ثانية فلا يشترط التمليك في جميع الأصناف، لأن الله تعالى أضاف الأربعة الأولى إلى "اللام"، والأربعة الأخيرة إلى "في"، وهي ظرفية، وليست للتمليك.

(ب). القول بأن الإيتاء والأداء بمعنى الإعطاء وهو من الألفاظ التي تقتضي التمليك كالهبة، غير مسلم، لأن الإعطاء قد يكون للتمليك ولغيره، ألا ترى أنك تعطي زيداً المال ليرده إلى عمرو، وتعطيه ليتجر لك به، فالإعطاء لا يقتضي إخراج المعطى من الملك.[٣]

(ج). وأما القول بأن حقيقة ذكر الصاع والمد في أحاديث زكاة الفطر إشعار بعدم جواز الإباحة في الفطرة فهو بعيد، لأن ذكرهما في الأحاديث يقصد به بيان المقدار الواجب في الزكاة: من صاع من بر، أو صاع من تمر، أو صاع من شعير، والمقدار لابد من تحديده بمكاييل وموازين ثابتة ومعروفة للناس.

(د). وأما القول بأن الصدقة تمليك المال من الفقير فهو غير مسلم، لأن حقيقة الصدقة هي: (العطية التي تبتغي بها المثوبة من الله تعالى).[٤]

والإعطاء _ كما بينا _ يشمل التمليك والإباحة، ولأن الصدقة في الأصل تطلق على المتطوع بالإعطاء[٥]، والصدقات التطوعية لا يشترط فيها التمليك، كما في الأوقاف وغيرها. وقد أطلق الرسول صلى الله عليه وسلم الصدقة على كثير من الأفعال التي يتقرب بها الإنسان إلى ربه، مثل: الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وإعانة المحتاج كما في قوله صلى الله عليه وسلم: "تبسمك في وجه أخيك صدقة، وأمرك بالمعروف صدقة، ونهيك عن المنكر صدقة، وإرشادك الرجل في أرض الضلال صدقة، وبصرك للرجل الرديء صدقة، وإماطتك الحجر والشوكة والعظم عن الطريق صدقة، وإفراغك من دلوك في دلو أخيك لك صدقة".[٦]

---

[١]- ينظر: المرادي، الجني الداني في حروف المعاني، المكتبة العربية، حلب ، ط١، ١٩٧٣م، ص٩٦.

[٢]- الراغب، المفردات، ص٤٥٩.

[٣]- أبي هلال العسكري، الفروق في اللغة، ص١٦٢.

[٤]- الجرجاني، التعريفات، ص١٧٤، وأبي البقاء الكفوي، الكليات، ج٣، ص١١١.

[٥]- الأصفهاني، المفردات، ص٢٧٨.

[٦]- أخرجه الترمذي، ج٤، ص٣٤٠، وقال: حسن غريب.

هـ. وأما المحاذير الشرعية التي تترتب على صرف الزكاة بدون اشتراط التمليك فيجاب عنها بما يلي:

١. القول: بأن صرفها في إنشاء المؤسسات يفضي إلى ضياع أموال الزكاة غير مسلم، لأن المقصود من تشريع الزكاة هو سد حاجات المستحقين الأصلية: من طعام، ومسكن، وعلاج، وقضاء دين، وسائر مالا بدّ لهم منه. وإنشاء المؤسسات يحقق للمستحقين ذلك المقصود، فلا يكون صرفها في إنشاء المؤسسات ضياعاً لها، وينبغي على من يصرفها في إنشاء تلك المؤسسات اتخاذ كافة الإجراءات القانونية التي تضمن عدم إتلافها وضياعها، فإذا تلفت بعد ذلك، فلا إثم عليه ولا ضمان عليه، لأنها تلفت بدون تفريط منه ولا تقصير.

٢. القول بأن عدم اشتراط التمليك يؤدي إلى وضعها في غير محلها غير مسلم، لأن محلها ليس مجرد أفراد معينين، وإنما محلها تلك الجهات التي نصت عليها آية توزيع الصدقات، فإذا كانت تلك المؤسسات تقتصر في رعايتها على تلك الجهات، فهي محل للزكاة، ويجوز الصرف في إنشائها، كما يجوز الإنفاق على تلك المؤسسات؛ لأن لها شخصية اعتبارية، فيتحقق التمليك لتلك الشخصية.

٣. وأما القول بأن عدم اشتراط التمليك يؤدي إلى تأخيرها، فيجاب عنه بأن تأخير الزكاة لا يكون في جميع الأحوال معصية، وإنما يجوز تأخيرها إذا كان لعذر – كما ذهب جمهور الفقهاء [١] – ومن الأعذار التي تجيز تأخير الزكاة دفعها إلى من هو أشد حاجة، فإذا كان المستحقون في حاجة ماسة إلى هذه المؤسسات، فلا مانع من تأخيرها لصرفها في إنشاء تلك المؤسسات.

٤. وأما القول بأن عدم اشتراط التمليك يؤدي إلى التحكم في مصالح المستحقين، فيجاب عنه بأن أموال الزكاة من الأموال التي يصرفها الإمام أو نائبه وفق مصلحة المستحقين، فإذا كانت المصلحة تقضي بإنشاء مؤسسات للمستحقين جاز للإمام أو نائبه فعل ذلك، لأن الإمام له حق النظر والاجتهاد في تقسيم الزكاة كما نص الفقهاء. قال بن حجر: "إن للإمام أن يخص بمنفعة مال الزكاة، دون الرقبة صنفاً دون صنف، بحسب الاحتياج" [٢]. وقال الإمام مالك: "الأمر عندنا في قسم الصدقات أن ذلك لا يكون إلا على وجه الاجتهاد من الوالي، فأي الأصناف كانت فيه الحاجة

---

[١]- الكاساني، بدائع الصنائع، ج٢، ص٣، والدسوقي، حاشية الدسوقي، ج١، ص٥٠٣، والنووي، المجموع، ج٥، ص٢٨٦، والشربيني، مغني المحتاج، ج١، ص٤١٣، وبن قدامة، المغني، ج٢، ص٦٨٣.

[٢]- ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج٤، ص١٠٩.

والعدد، أوثر ذلك الصنف بقدر ما يرى الوالي" [١]. والمراد بالوالي: والي البلد، لأن والي كل بلد أعلم بوجوه مصالحه الخاصة، فلذلك كان الاجتهاد فيه إليه [٢]. وقال أبو عبيد: "الإمام مخير في الصدقة في التفريق فيهم جميعاً، وفي أن يخص بها بعضهم دون بعض، إذا كان ذلك على وجه الاجتهاد، ومجانبة الهوى والميل عن الحق، وكذلك من سوى الإمام، بل هو لغيره أوسع إن شاء الله". [٣]

٥. وأما القول: بأن عدم اشتراط التمليك يفضي إلى ضياع الفقراء والمساكين فيجاب عنه بأن توزيع الصدقات على المستحقين مقيد بمصلحتهم لا بهوى الموزع وشهوته_ كما بيّنا سابقاً_ .

٢. مناقشة أدلة القائلين بأن التمليك شرط في الأصناف الأربعة الأولى:

إن التفريق بين الأصناف الأربعة الأولى والأصناف الأربعة الأخيرة لا وجه له، بعد أن بيّنا أن "اللام" في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ ﴾ [٤] للاختصاص، لا للملك. فإذا جاز صرفها في الأصناف الأربعة الأخيرة بدون اشتراط التمليك جاز صرفها في بقية الأصناف بدون اشتراط التمليك أيضاً، لأن جمهور الفقهاء أجازوا صرف الزكاة إلى صنف واحد من الأصناف الثمانية، كصرفها في سبيل الله بدون تمليك فردي، فلا يشترط التمليك في صرف الزكاة في الجملة.

٤. مناقشة أدلة القائلين بعدم اشتراط التمليك:

(أ). يجاب عن حديث: "إذا أتى بطعام سأل عنه.." بأن المراد بالصدقة في هذا الحديث الصدقة التطوعية، لا الصدقة الواجبة، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كانت يبيح الطعام لجميع الحاضرين من الصحابة، بمن فيهم الغني والفقير.

(ب). حديث العرنيين ليس عاماً في جميع المصارف، وإنما هو خاص ببناء السبيل. ويجاب عن ذلك بأنه يمكن قياس غير بناء السبيل عليهم بجامع الحاجة إلى ذلك.

(ج). وأما ما نسبة المهدي في البحر الزخار إلى أبي حنيفة وأبي يوسف فهو غير صحيح، لأن كتب الحنفية لم تذكر ذلك عنهما. فالأصل في التمليك أنه

---

(١)- الموطأ في تنوير الحوالك، ج١، ص٢٥٧.

(٢)- الباجي، المنتقى، ج٢، ص١٥٤.

(٣)- أبي عبيد، الأموال، ص٧٦٧.

(٤)- سورة التوبة، الآية "٦٠".

شرط عند الحنفية أو ركن كما بينا سابقاً. ويمكن حمل ما ذكره المهدي على المسألة التي استثنوها من ذلك الأصل، وهي مسألة، الرجل يكفل يتيماً قضى الحاكم عليه بنفقته، فهل يحسب ما ينفقه عليه من كسوة وطعام من الزكاة أم لا؟. ففي الكسوة لاشك في الجواز لوجود الركن وهو التمليك، وأما الإطعام، فقد أجاز أبو يوسف اعتباره من الزكاة ومنع من ذلك محمد. ولكن الراجح ما ذهب إليه محمد، لأن قول أبي يوسف خلال ظاهر الرواية. [1]

(د). وأما قول عطاء والحسن: "ما أعطيت في الجسور والطرق، فهي صدقة ماضية" فيجاب عنه بأن هذا القول ذكره كل من أبي عبيد وبن زنجويه في سياق ما يدفع إلى المحصلين عند الجسور والقناطرة وفي الطرق، وأن دفعها إلى هؤلاء يجزئ عن الزكاة. وهو مروي عن أنس بن مالك والحسن، قال أبو عبيد: إذا مر رجل مسلم بصدقته على العاشر فقبضها منه، فإنها جازية عنه، لأنه من السلطان. كذلك أفتت العلماء. "ثم ذكر أقوال العلماء، ومنها قول أنس والحسن" ثم قال بعد ذلك: "وهذا عندنا هو المأخوذ به، وإن كان بعضهم قد قال سوى ذلك، ثم روى عن ميمون بن مهران قال: "يخرج زكاة ماله، ولا يعتد بما أخذ منه"، ثم قال أبو عبيد: "الأمر عندنا على ما قال أنس والحسن وإبراهيم والشعبي ومحمد بن علي، وعليه الناس، حتى قال ذلك بعضهم في الخوارج"[2]. وكذلك رواه عنه بن أبي شيبة عنهما في باب من قال: يحتسب بما أخذ العاشر، حدثنا بن علية عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس والحسن قالا: "ما يؤخذ منك على الجسور والقناطر، فتلك صدقة ماضية"، كما روي عن أبي هاشم والحسن قالا: "ما أخذ منك العاشر، فاحتسب بن من الزكاة"[3]. بهذا يتبين أن نسبة هذا القول إلى عطاء والحسن غير صحيحة، وإنما هو منسوب إلى أنس والحسن، والمراد به ما يأخذه العاشر عند الجسور والطرقات.

(هـ). وأما قول بعض الفقهاء في تفسير "في سبيل الله"، وأن المراد به جميع وجوه الخير: من تكفين الموتى، وبناء الحصون، وعمارة المساجد فهو قول مرجوح، لأن المراد بسبيل الله – كما دلت عليه الآيات والأحاديث – الجهاد في سبيل الله سواء أكان الجهاد بالسيف أم باللسان.

---

[1]- ابن عابدين، حاشية بن عابدين، ج٢، ص٢٥٧، وداماد، مجمع الأنهر، ج١، ص٢٢٢، والحدادي، الجوهرة، ج١، ص١٦٨.

[2]- أبي عبيد، الأموال، ص٧٥٨ – ٧٦٠، وينظر: بن زنجويه، الأموال، ج٣، ص١٢١٧-١٢٢٠.

[3]- ابن أبي شيبة، المصنف، ج٣، ص١٦٦.

رابعاً: الرأي المختار:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم في اشتراط التمليك في صرف الزكاة ومناقشة تلك الأقوال والأدلة يتبين ما يلي:

١. لقد دلت الأدلة من القرآن والسنة وغيرهما على عدم اشتراط التمليك الفردي للمستحقين في الأصناف الأربعة الأخيرة وهي: في الرقاب، والغارمين، وفي سبيل الله، وبن السبيل. ومن تلك الأدلة أنها مضافة إلى "في" الظرفية، وحديث العرنيين السابق، ومما يقوي هذا الرأي أن العلماء أجازوا صرف الزكاة في كثير من الصور، ولم يشترطوا التمليك الفردي للمستحق، ومن ذلك:

أ. صرف الزكاة في شراء العبيد وعتقهم، وهو مروي عن بن عباس رضي الله عنهما حيث: كان لا يرى بأساً أن يعطي الرجل من زكاة ماله في الحج وأن يعتق منها الرقبة. وعن مجاهد عن بن عباس قال: "اعتق من زكاة مالك" [١]. وقد أخذ بهذا القول كل من المالكية، والظاهرية، وأحمد في رواية، وأبي عبيد القاسم بن سلام، ومقتضى هذا القول: عدم اشتراط التمليك في مصرف: "وفي الرقاب" لأن التمليك لا يتصور في عتق الرقيق، لأن العبد لا يملك[٢]. وإذا قيل : إن الحنفية والشافعية وأحمد في رواية ذهبوا إلى عدم جواز صرف الزكاة في شراء العبيد وعتقهم لأن العبد لا يملك [٣]. أجيب عن ذلك بأن آية تقسيم الصدقات تشملهم، ولأن القول بجواز صرف الزكاة في شراء العبيد وعتقهم مروي عن بن عباس رضي الله عنه وغيره، وهو – كما قال أبو عبيد - : "أعلى ما جاءنا في هذا الباب، وهو أولى بالإتباع، وأعلم بالتأويل، وقد وافقه الحسن على ذلك، وعليه كثير من أهل العلم".[٤]

---

[١]- أبي عبيد، الأموال، ص٧٩٧.

[٢]- عليش، منح الجليل، ج١، ص٣٧٣، وبن عبد البر، الكافي، ج١، ص٣٢٦، والخرشي، حاشية الخرشي، ص٢١٧، وبن حزم، المحلى، ج٦، ص٢١٤، والمرداوي، الإنصاف، ج٣، ص٢٣١، والشوكاني، نيل الأوطار، ج٤، ص١٨٨، وأبي عبيد، الأموال، ص٧٩٧.

[٣]- الكاساني، بدائع الصنائع، ج٢، ص٤٥، والزيلعي، تبيين الحقائق، ج١، ص٢٩٨، والغنيمي، اللباب، ج١، ص١٥٥، والحصني، كفاية الأخيار، ج١، ص١٢٣، والماوردي، الأحكام السلطانية، ص١٢٣، وقليوبي، حاشية قليوبي، ج٣، ص١٩٧، والبهوتي، كشاف القناع، ص٢٧٨، وبن مفلح، المبدع، ج٢، ص٤٢١، والمرداوي، الإنصاف، ج٣، ص٢٣١.

[٤]- أبي عبيد، الأموال، ص٧٩٧.

ب.جواز قضاء الدين عن المدين الميت وهو قول المالكية، وأبي ثور والشافعية في وجه، وشيخ الإسلام بن تيمية من الحنابلة [1]، لعموم قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ﴾ [2]. ولأن قضاء دين الميت أولى من قضاء دين الحي، لأنه يرجى قضاؤه بخلاف دين الميت، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم تكفل بقضاء الدين عن الميت حيث قال: "أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفي وعليه دين فعلي قضاؤه، ومن ترك مالاً فلورثته"[3]. ومقتضى هذا القول عدم اشتراط التمليك، لعدم إمكان الدفع إلى الميت، فلا يشترط التمليك. وأما قول الحنفية والشافعية في وجه، والحنابلة في المذهب، وبن المواز من المالكية، وأبي عبيد القاسم بن سلام: بأن دين الميت لا يقضى من الزكاة، لعدم إمكانية التمليك [4]، فيجاب عنه بأن قضاء الدين من الحاجات الأصلية التي ترعاها الزكاة – كما بينا سابقاً – سواء أكان الغارم حياً أم ميتاً، لأن المدين محتاج إلى قضائه، فقد امتنع النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة عن المدين الميت. فقد روى الإمام أحمد عن جابر بن عبد الله قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلي على رجل عليه دين، فأتي بميت، فسأل هل عليه دين؟ قالوا: نعم، ديناران، قال: صلوا على صاحبكم، فقال أبو قتادة: هما عليّ يا رسول الله، فصلى عليه، فلما فتح الله عز وجل على رسوله صلى الله عليه وسلم قال: "أنا أولى بكل مؤمن من نفسه، فمن ترك ديناً فعليّ، ومن ترك مالاً فلورثته". [5]

ج.جواز فداء الأسرى من مال الزكاة، وهو القول المعمول به في المذهب الحنبلي، وقول بن عبد الحكم من المالكية، لأنه فك رقبة من الأسر أشبه المكاتب والعبد، ولأن الحاجة داعية إليه، لأنه يخاف عليه القتل والردة

---

[1]- الخرشي، حاشية الخرشي، ج٢، ص٢١٨، والآبي، جواهر الإكليل، ج١، ص١٣٩، والصاوي، بلغة السالك، ج١، ص٢٣٣، والنووي، المجموع، ج٦، ص١٥٨، والمرداوي، الإنصاف، ج٢، ص٢٣٤.

[2]- سورة التوبة، الآية "٦٠".

[3]- البخاري، صحيح البخاري، ج٣، ص٦٠.

[4]- ابن همام، فتح القدير، ج٢، ص٢٦٨، والكاساني، بدائع الصنائع، ج٢، ص٣٩، وداماد، مجمع الأنهر، ج١، ص٢٢٢، والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٨، ص١٨٥، والمراجع السابقة في مذهب المالكية: والنووي، المجموع، ج٦، ص١٥٨، وبن قدامة، المغني، ج٢، ص٦٦٧.

[5]- مستند الإمام أحمد، ج٢، ص٢٩٦.

لحبسه في أيدي العدو [١]. ومقتضى هذا القول: عدم اشتراط التمليك، لأن الزكاة لا تدفع إلى الأسير، وإنما تدفع إلى الدولة التي تأسره.

د. جواز إبراء المزكي المدين الفقير من الدين واحتسابه من الزكاة، وهو قول الحسن وعطاء، والشافعية في وجه، وبن تيمية من الحنابلة، وبن حزم الظاهري[٢]، لأن الإبراء من الدين يسمى صدقة، بدليل ما روى أبو سعيد الخذري قال: "أصيب رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتاعها، فكثر دينه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "تصدقوا عليه" [٣]، ولأن المزكي لو دفع الزكاة إلى المدين، ثم أخذها منه في مقابل الدين جاز، فكذا إذا لم يقبضه، ومقتضى هذا القول عدم اشتراط التمليك، لأن الإبراء إسقاط وليس بتمليك. وأما القول الثاني فهو عدم جواز احتساب ذلك من الزكاة، وهو قول الحنفية والمالكية والحنابلة والشافعية في الوجه الأصح، وذلك لعدم حصول الإقباض [٤]، ولأن المال الموجود عند المدين مال تاو _ أي تالف وضائع _ قد خرج من يد صاحبه على معنى القرض والدين، ثم يريد هو تحويله بعد التواء إلى غيره بالنية، فهذا ليس بجائزة في معاملات الناس بينهم، حتى يقبض ذلك الذين، ثم يستأنف الوجه الآخر، فكيف يجوز فيما بين العباد وبين الله عز وجل، ولأن المزكي أراد وقاية ماله بذلك الفعل، لأنه قد يئس منه. كما قال أبو عبيد: "إني لا آمن أن يكون، إنما أراد أن يقي ماله بهذا الدين الذي قد يئس منه، فيجعله ردءاً لما له يقيه به، إذا كان منه يائساً، وليس يقبل الله تعالى ما كان له خالصاً. [٥]

ه. أجاز جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة للإمام شراء السلاح وآلات الحرب من الزكاة، فقال بن عبد الحكم من المالكية: "يجوز عمل الأسوار والمراكب منها _ أي من الزكاة _" [٦]، وذكر

---

[١]- الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج١، ص٤٩٦، والخرشي، حاشية الخرشي، ج٢، ص٢١٩، وبن مفلح، المبدع، ج٢، ص٤٢١.

[٢]- النووي، المجموع، ج٦، ص١٥٧، والمرداوي، الإنصاف، ج٣، ص٢٥١، وبن حزم، المحلى، ج٦، ص١٤٠.

[٣]- رواه مسلم، صحيح مسلم، ج٣، ص١١٩١، ومسلم، صحيح مسلم بشرح النووي، ج١٠، ص٢١٨.

[٤]- الزيلعي، تبيين الحقائق، ج١، ص٢٥٨، والونشريسي، المعيار المعرب، ج١، ص٣٨٩، والنووي، المجموع، ج٦، ص١٥٧، وبن مفلح، المبدع، ج٢، ص٤٢٤، وبن قدامة، المغني، ج٢، ص٦٥٣، والبهوتي، كشاف القناع، ج٢، ص٢٦٩، والمرداوي، الإنصاف، ج٣، ص٢٥١.

[٥]- أبي عبيد، الأموال، ص٥٩٥.

[٦]- الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج١، ص٤٩٧.

النووي عن الفقهاء الخراسانيين أن الإمام بالخيار: إن شاء سلم الفرس والسلاح والآلات إلى الغازي، أو ثمن ذلك تمليكاً له فيملكه، وإن شاء استأجر ذلك له، وإن شاء اشترى من سهم في سبيل الله سبحانه وتعالى أفراساً، وآلات الحرب، وجعلها وقفاً في سبيل الله، ويعطيهم عند الحاجة ما يحتاجون إليه، ثم يردونه إذا انقضت حاجتهم، وتختلف المصلحة في ذلك بحسب قلة المال وكثرته[1]. وجاء في كشاف القناع: "فإن اشترى الإمام بزكاته _ أي بزكاة رب المال _ فرساً فله دفعها إليه يغزو عليها، وكذلك لو اشترى بزكاته سلاحاً أو درعاً ونحوه، لحصول الإيتاء المأمور به [2]. وأما الحنفية فقد ذهبوا إلى أن الزكاة تعطى للغزاة الذين عجزوا عن اللحوق بالجيش الإسلامي لفقرهم، يعطون مقدار ما يوصلهم إلى مكان الجيش[3]. وقال الحنابلة: لا يشتري بها المزكي فرساً يصير حبيساً في سبيل الله، ولا داراً ولا ضيعة يصيرها في سبيل الله للرباط، ولا يقفها على المجاهدين، لأنه لم يؤت الزكاة لأحد، وهو مأمور بإيتائها[4]. والراجح أنه يجوز للإمام شراء السلاح وآلات الحرب من الزكاة، لأن ذلك داخل في سبيل الله، كما يجوز له وقفها في سبيل الله، لينتفع بها المجاهدون في سبيل الله، ولا يشترط التمليك للمجاهد.

و. جواز صرف الزكاة لبناء السبيل بدون اشتراط التمليك لحديث العرنيين السابق، ولأن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه جعل في الطرقات العامة منازل معلومة على أيدي أمناء لا يمر بها بن سبيل له حاجة، إلا آووه وأطعموه وعلفوا دابته.

روى أبو عبيد عن عمر بن عبد العزيز أنه قال: "هذه منازل الصدقات ومواضعها إن شاء الله وهي ثمانية أسهم.. منها سهم بن السبيل، يقسم ذلك لكل طريق على قدر من يسلكها ويمر بها من الناس: لكل رجل من بن السبيل ليس له مأوى، ولا أهل يأوى إليهم، فيطعم حتى يجد منزلاً أو يقضي حاجته، ويجعل في منازل معلومة على أيدي أمناء، لا يمر بهم بن سبيل له حاجة إلا آووه وأطعموه، وعلفوا دابته، حتى ينفد ما بأيديهم إن شاء الله". [5]

وقال أبو عبيد بعد أن ذكر الأحاديث والآثار في مقدار ما يُعطى الفقير أو غيره من المستحقين: "فكل هذه الآثار دليل على أن ما يعطاه أهل الحاجة

---

[1]- النووي، المجموع، ج٦، ص١٦٠.
[2]- البهوتي، كشاف القناع، ج٢، ص٢٨٢.
[3]- داماد، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر، ج١، ص٢٢١.
[4]- ابن قدامة، المغني، ج٦، ص٤٣٦، والبهوتي، كشاف القناع، ج٢، ص٢٨٢.
[5]- أبي عبيد، الأموال، ص٧٦٥، وبن زنجويه، الأموال ، ج٣، ص١١٠٦.

من الزكاة ليس له وقت محظور على المسلمين أن لا يعدوه إلى غيره، وإن لم يكن المعطى غارماً، بل فيه المحبة والفضل، إذا كان ذلك على جهة النظر من المعطي، بلا محاباة ولا إيثار هوى.. (فإذا) مر به بن سبيل بعيد الشقة نائي الدار فقد انقطع به، فحمله إلى وطنه وأهله بكراء أو شراء. هذه الخلال وما أشبهها التي لا تنال إلا بالأموال الكثيرة، فلم تسمح نفس الفاعل أن يجعلها نافلة فجعلها من زكاة ماله، أما يكون هذا مؤدياً للغرض؟ بلى ثم يكون إن شاء الله محسناً".[١]

ونقل النووي عن السرخسي في الأمالي: صفة تهيئة المركوب – أي لبن السبيل – أنه إنْ اتسع المال اشترى له مركوباً، وإن ضاف اكترى له [٢]، فإذا تم سفره استرد منه المركوب على الصحيح الذي قاله الجمهور. [٣]

فإذا جاز الصرف من الزكاة في إطعام بناء السبيل وإيوائهم، وتهيئة سبل المواصلات لهم عن طريق الكراء، جاز الصرف إليهم من الزكاة بلا اشتراط التمليك والله أعلم.

بهذا يتبين أن العلماء أجازوا الصرف للجهات الأربعة الأخيرة من الزكاة، بدون اشتراط التمليك في كثير من الصور والكيفيات التي تتحقق فيها المصلحة للمستحقين.

٢. إذا جاز صرف الزكاة في الأصناف الأربعة الأخيرة بدون اشتراط التمليك لمصلحة المستحقين، جاز صرفها في الأصناف الأربعة الأولى بدون اشتراط التمليك لمصلحة المستحقين: كبناء مدرسة لتعليم الفقراء، أو مستشفى لمداواة المرضى الفقراء، لأن السنة النبوية الشريفة عبرت عن صرف الزكاة للفقراء بـ"في"، كما في الحديث الذي رواه الإمام مسلم وغيره عن بن عباس عن معاذ بن جبل أنه قال: "بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم" فقال: "إنك تأتي قوماً من أهل الكتب، فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم، فترد في فقرائهم. [٤]

---

[١]- أبي عبيد، الأموال، ص٧٥٠.

[٢]- النووي، المجموع، ج٦، ص١٦٢.

[٣]- النووي، روضة الطالبين، ج٢، ص٣٢٥.

[٤]- رواه مسلم، صحيح مسلم، ج١، ص٥٠، وأبي داود، سنن أبي داود، ج٢، ص١٠٥، ومسند الإمام أحمد، ج١، ص٢٣٣.

ويؤيد ذلك ما يلي:

(أ) أن كيفية صرف الزكاة لم يرد فيها نص من كتاب أو سنة، وإنما يراعى فيها مصلحة المستحقين، كما قال ابو عبيد: "كل الآثار دليل على أن ما يعطاه أهل الحاجة من الزكاة ليس له وقت (حد) محظور، على المسملين أن لا يعدوه إلى غيره، بل فيه المحبة والفضل، إذا كان ذلك على جهة النظر من المعطي بلا محاباة، ولا إيثار هوى".[١]

(ب) ولأن المقصود من الزكاة – كما قال الشاطبي – "رفع رذيلة الشح، وإرفاق الفقراء والمساكين، وإحياء النفوس المعرضة للتلف" [٢]، فإذا كانت طريقة الصرف تؤدي إلى تحقيق ذلك المقصد بالنسبة للفقراء والمساكين، جاز صرفا تلك الطريقة: كإنشاء المؤسسات التعليمية والطبية وغير ذلك، هذا بالإضافة إلى أن المؤسسات أصبحت مما تدعو الحاجة الماسة إلى إنشائها من الزكاة، وبيان ذلك أن تلك المؤسسات تقوم بحماية الفقراء والمساكين من أخطار التبشير، والالحاد، والأمراض الفتاكة، والجهل القاتل، ومما يزيد الحاجة إلى إنشاء تلك المؤسسات من الزكاة اليوم غياب كثير من الموارد المالية التي كانت تمول تلك المؤسسات: كالوقف الإسلامي، وخمس الغنائم، وبيت مال المسلمين.

فقد ذكر بن سعد: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه اتخذ "دار الدقيق" فجعل فيها الدقيق والسويق والتمر والزبيب وما يحتاج إليه، يعين بن المنقطع، والضيف ينزل بعمر، كما وضع داراً في الطريق ما بين مكة والمدينة، لإعانة المنقطعين وبناء السبيل. [٣]

وكان الوقف الإسلامي يشمل جميع جهات البر والخير: كوقف المساجد والحوانيت والأراضي، وأوقاف الخانات ودور العلم، والمدارس، والمستشفيات، والأوقاف على المقابر، والأوقاف للقرض الحسن، ووقف البيوت الخاصة للفقراء، يسكنها من لا يجد ما يشتري به داراً أو يستأجرها، والسقايات، والمطاعم الشعبية التي يفرق فيها الطعام للفقراء والمحتاجين: كتكية السلطان سليم، والشيخ محيي الدين بدمشق، وتكية الحرم الإبراهيمي بالخليل، ووقف بيوت للحجاج بمكة ينزلونها حين يأتون إلى الحج، ووقف الآبار في الفلوات لسقاية المسافرين والزروع والماشية، ووقف المتاع المنقول، لاسيما ما يتعلق منه بالحرب: كالخيول، والكراع، وآلات الحرب، ووقف عقارات وأراضي زراعية، يصرف ريعها للمجاهدين في سبيل الله، لاسيما عندما تعجز الدولة عن الإنفاق على كل أفراده، ووقف ما يكفي لإصلاح القناطر والجسور، وكثير من

---

[١]- أبي عبيد، الأموال، ص٧٥٠.

[٢]- الشاطبي، الموافقات، ج٢، ص٢٨٥.

[٣]- ينظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج٣، ص٢٨٣.

الأوقاف كان يصرف ريعه على القطاء واليتامى والمقعدين والعجزة والعميان والمجذومين ليعيشوا فيها، ويجدوا فيها السكن والغذاء، واللباس والتعليم، والمعالجة. بل إن الوقف شمل ما حبس ريعه لتزويج الشباب والشابات الذين تضيق أيديهم أو أيدي أولياء أمورهم عن نفقات الزواج والمهر، وشمل ما يقدم من حليب وسكر، حتى لقد جعل صلاح الدين الأيوبي رحمه الله في أحد أبواب القلعة بدمشق ميزاباً يسيل منه الحليب، وميزاباً يسيل منه الماء المذاب فيه السكر والحليب. [1]

وقد أدى هذا إلى تكافل المجتمع الإسلامي وتسانده، ومحو الفقر، أو رفع مستوى الفقر إلى أدنى مراتب الغنى، مما جعل المسلمين يصلون إلى مرحلة لا يجدون فيها من يـأخذ الزكاة, فروى أبو عبيد أن عمرو بن شعيب أخبره أن معاد بن جبل لم يزل بالجند، إذ بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن، حتى مات النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر، ثم قدم على عمر، فرده على ما كان عليه فبعث إليه معاد بثلث صدقة الناس، فأنكر ذلك عمر، وقال لم أبعثك جابياً، ولا آخذ جزية ولكن بعثك لتأخذ من أغنياء الناس، فتردها على فقرائهم، فقال معاذ: ما بعثت إليك بشيء، وأنا أجد أحداً يأخذه مني، فلما كان العام الثاني بعث إليه بشطر الصدقة، فتراجعا بمثل ذلك، فلما كان العام الثالث بعث إليه بها كلها، فراجعه عمر بمثل ما راجعه قبل ذلك، فقال معاذ: "ما وجدت أحداً يأخذ مني". [2]

وقال يحيى بن سعيد: "بعثني الخليفة عمر بن عبد العزيز لجمع زكاة إفريقيا، فجبيتها وطلبت فقراء أعطيها لهم، فلم أجد من يأخذها منّا، فقد أغنى عمر بن عبد العزيز بها الناس". [3]

هكذا كان واقع المسلمين – فيما مضى – أما اليوم فقد تغير ذلك الواقع، وأصبحت الحكومات لا تهتم بالفقراء، ولا تشرف على جباية الزكاة ووضعها في مصارفها الشرعية، وأصبح كثير من الأغنياء يمتنعون عن أداء الصدقات الواجبة، ويحجمون عن فعل الخيرات ووقف الأحباس على جهات البر والخير. وقد أدى هذا إلى انتشار الفقر والمرض والجهل في كثير من المجتمعات الإسلامية، حتى وصل الأمر إلى وجود دول معدمة.

فقد صنفت هيئة الأمم المتحدة عام ١٩٧١م دول العالم إلى ثلاث فئات: دول متقدمة، ودول نامية فقيرة، ودول معدمة، أما الفئة الأولى – المتقدمة – فتشكل ٢٥% من سكان العالم وهي في (٣٧) دولة تعداداً حوالي (٢١٠٠)

---

[1]- ينظر : ابن بطوطة، رحلة بن بطوطة، ص١٢٢، والسباعي، روائع حضارتنا، ص١٢٦-١٢٧، والخياط، المجتمع المتكامل في الإسلام، ص٢٣٣-٢٣٤.

[2]- أبي عبيد، الأموال، ص٧٨٤ - ٧٨٥.

[3]- ابن عبد الحكم، سيرة عمر بن عبد العزيز ص٦٩، وعماد الدين خليل، نقلاً عن ملامح الانقلاب الإسلامي في خلافة عمر بن عبد العزيز ، ص١٤٠.

مليون نسمة، والدول النامية تشكل مع الدول المعدمة ٧٥% من سكان العالم، ومجموع دولها آنذاك (٨٩) دولة، أما سكانها فيبلغون (٣٠٠٠) مليون نسمة وحددت الجمعية العمومية الدول المعدمة – الأكثر تخلفاً – بـ (٢٤) دولة، ثم أضيف إليها أربع دول أخرى عام ١٩٧٥م، وزيدت ثلاث أخرى عام ١٩٧٧م وأخيراً رفعوها إلى ست وثلاثين دولة، بعد إضافة خمس دول أخرى، وأغلبية سكان هذه الدول في آسيا وإفريقيا هم من المسلمين.[١]

وقد ذكرت مصادر الأمم المتحدة: أن أكثر من نصف سكان "بنغلاديش" البالغ عددهم (٩٢) مليوناً من البشر، يعيشون دون مستوى الكفاف، ونقلت وكالة "رويتر" للأنباء أن عشرة بالمائة من سكان العاصمة "دكا" والبالغ مجموعهم (٢,٥) مليون نسمة هم من الشحاذين، الذين يسهمون بنصيب في الجريمة والدعارة، وتمثل النساء ٣٤% منهم، وتتراوح أعمار ١٢% منهن بين ١٢-١٧ سنة".[٢]

وقد ذكر الدكتور نبيل الطويل الذي عمل في إطار الصحة العامة على المستوى الدولي: أنه قد شاهد بنفسه الآلاف من أهل "بنغلاديش" يفترشون أرصفة الشوارع، حتى يستحيل على المارة المشي على الأرصفة في المساء، فالأجساد المريضة الجائعة تتكدس بأسمالها البالية على جوانب الطريق.[٣]

هذا بالإضافة إلى وجود عشرات الملايين من المشردين والمهجرين في العالم الإسلامي اليوم، لا يجدون مأوى ولا علاجاً ولا طعام.

هذا الواقع الأليم المفعم بالفقر والبؤس والحرمان والتخلف، جعل تلك المؤسسات التي تقوم بحماية الفقراء والمساكين من الفقر والجهل والمرض ضرورة ملحة، وحاجة من الحاجات الأصلية التي ترعاها الزكاة، فلا مانع من صرف الزكاة في إنشائها والإنفاق عليها.

وعلى فرض أن التمليك شرط في صرف الزكاة، فإن مخالفة الشرط لأجل تحقيق الحاجات الماسة مما صرح العلماء بجوازها، فقال العز بين عبد السلام: "ولاشك أن المصالح التي خولفت القواعد لأجلها منها ما هو ضروري لابد منه، ومنها ما تمس إليها الحاجة المتأكدة".[٤]

---

[١]- من هذه الدول في إفريقيا: تشاد، وغينيا، ومالي والنيجر، والصومال، والسودان، وغامبيا، وتنزانيا، وفولتا العليا، والحبشة، وغينيا بيساو، وجزر القمر، وإفريقيا الوسطى، والرأس الأخضر، وبورندي، وبنسين، وبوتسوانا وليسوتا، وملاوي، ورواندا، وأوغندا، وجيبوتي، وغينيا الاستوائية، وساوتي، وسيشيل. وفي آسيا: أفغانستان، وبنغلاديش، وبهوتان، واليمن الشمالي، واليمن الجنوبي، وجزر المالديف، ونيبال، ولاوس.

[٢]- نبيل الطويل، الحرمان والتخلف في ديار المسلمين، ص٢٧-٢٨.

[٣]- نبيل الطويل، الحرمان والتخلف في ديار المسلمين، ص٢٧-٢٨.

[٤]- العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ج٢، ص١٥٢.

هذا من جهة، ومن جهة ثانية فإن التمليك – في تلك المؤسسات – يكون لجهة من الجهات كبيت المال، أو بيت الزكاة، وقد اعتبر الفقهاء بيت المال جهة ذات قوام حقوقي مستقل، يمثل مصالح الأمة في الأموال العامة، فهو يملك، ويملك عنه وعليه، ويستحق التركات الخالية عن إرث أو وصية، ويكون طرفاً في الخصومات والدعاوى. ويمثله في ذلك أمين بيت المال بالنيابة عن الخليفة أو الحاكم، وقد شبه وضع الخليفة منه في كلام عمر رضي الله عنه بوضع الوصي من مال اليتيم بقوله: "إني أنزلت نفسي من هذا المال بمنزلة والي اليتيم".[1]

فلتلك الجهة شخصية اعتبارية أو حكمية.

(ج). ولأن المقصود من امتلاك الأعيان منافعها لا ذاتها، فالشخص يملك الدار لسكناها، والسيارة لركوبها، فإذا حصل الفقير على منفعة الدار تحقق المقصود من الملك، فيجوز اعتبار تمليك المنفعة من الزكاة.

هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن المالك الحقيقي لأعيان الأموال هو الله سبحانه وتعالى، بدليل قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ [2]. وقال بن رجب في تقرير هذه القاعدة: "إنما مالك الأعيان خالقها سبحانه وتعالى، وأن العباد لا يملكون سوى الانتفاع بها على الوجه المأذون به شرعاً. [3]

خامساً: الضوابط الشرعية لصرف الزكاة بدون تمليك فردي:

إن القول بعدم اشتراط التمليك لا يعني إلغاء التمليك كلياً في صرف الزكاة، وإنما يراد به أن التمليك الفردي ليس بشرط في كل حال، فقد تصرف الزكاة في صورة تمليك فردي، وقد تصرف في صورة تمليك جماعي، أو لجهة اعتبارية ينوب عنها شخص أو لجنة من اللجان، وقد توضع الزكاة في إنشاء مؤسسة من المؤسسات التي تسد حاجة من حاجات المستحقين، ولذا لابد أن تقيد الصورة الثانية بضوابط شرعية تحقق المقصود الشرعي من الزكاة، نذكر بعضها:

١. أن يتحقق من صرف الزكاة بدون تمليك فردي مصلحة حقيقية راجحة، بحيث يكون صرف الزكاة في إنشاء المؤسسات أولى من صرفها على الأفراد. وأن تكون المنفعة المتحققة من تلك المؤسسات داخلة في إطار الحاجات الأصلية التي يمكن تأمينها من الزكاة وهي "المطعم" والملبس،

---

[1]- ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج٣، ص٢٧٦، ومصطفى الزرقا، نظرية الالتزام في الفقه الإسلامي، ص٢٥٨.

[2]- سورة النور، الآية "٣٣".

[3]- ابن رجب، القواعد الفقهية، ص٢٠٨.

والمسكن، وسائر ما لابد منه للمستحق بغير إسراف ولا إقتار لنفس الشخص ولمن هو في نفقته" [1]. ومن الأمور التي لابد للمستحق منها: التعليم، والعلاج، وقضاء الدين عن المدين، وأدوات الحرفة، وغير ذلك.

٢. أن يقتصر في الانتفاع بالمؤسسات التي تنشأ من الزكاة على المستحقين للزكاة: من الفقراء والمساكين والمجاهدين وغير ذلك. ولذا فلا يجوز أن ينتفع بها غير المسلمين، ولا الأغنياء إلا بدفع مقابل مادي ينفق في مصالح تلك المؤسسة، كما لا يجوز صرف الزكاة في إنشاء مؤسسات أو مرافق عامة ينتفع بها الفقراء والأغنياء: كإنشاء الجسور، ورصف الطرق، والحدائق العامة، وغير ذلك. ومما يدل على عدم جواز انتفاع غير المستحقين بتلك المؤسسات ما روى الإمام مالك عن زيد بن أسلم أنه قال: "شرب عمر بن الخطاب لبناً فأعجبه، فسأل الذي سقاه من أين هذا اللبن؟ فأخبره أنه ورد على ماء قد سماه، فإذا نعم من نعم الصدقة وهم يسقوم، فحلبوا من ألبانها، فجعلته في سقاء فهو هذا، فأدخل عمر بن الخطاب يده فاستقاءه" [2]. فقد استقاء عمر رضي الله عنه اللبن، لأن الذي سقاه ليس ممن تحل له الصدقة، فقد أخذه وهو غير مستحق، فأراد أن يبين له عمر رضي الله عنه أنه لا يجوز الانتفاع بإبل الصدقة، لكونه غير مستحق للزكاة، ولو كان مستحقاً لها لما استقاءه عمر، لأنه يكون حينئذٍ من باب إهداء الفقير لغيره، وهو جائز، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم أكل اللحم الذي تصدق به على بريرة، وقال: "هو لها صدقة ولنا هدية". [3]

٣. أن يكون إنشاء تلك المؤسسات بمعرفة جهة إسلامية موثوقة: كالقاضي الشرعي، أو جمعية من الجمعيات التي تتولى جمع الزكاة وصرفها، لأن تلك الجهات تعتبر وكيلة من الفقراء والمساكين في التصرف لهم بأموال الزكاة. أما الغني فقد يقدم على إنشاء تلك المؤسسات من زكاة ماله بقصد تحقيق السمعة والجاه لنفسه، دون أن يراعي مصلحة الفقراء والمساكين، وقد يصرفها بقصد وقاية ماله: كمن يعد طعاماً من الزكاة لأضيافه الذين يقدمون عليه. جاء في المعيار المعرب في جواب عن سؤال إطعام المحتاجين في حالة المجاعة واعتباره من الزكاة: "إذا رأى في هذا الأمر ما لابد منه فيدفع من الفضة لرجل ثقة، ثم يقول له: هذه صدقة على هذا

---

[1]- ينظر: المؤلف، الزكاة ورعاية الحاجات الأساسية، بحث منشور، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، عدد ١٤، ص١٤٧.

[2]- الموطأ مع الزرقاني، ج٢، ص١٢٦، والباجي، المنتقى، ج٢، ص١٥٧.

[3]- رواه البخاري، صحيح البخاري، ج٢، ص١٣٥، ومسلم، صحيح مسلم، ج٢، ص٧٥٥.

الضعيف، وهو يشتكي الجوع كما ترى، فاشتر له بها خبزاً وأطعمه إياه، فهو إن شاء الله مؤد عنه".[1]

٤. أن تُملك تلك المؤسسات لجهة إسلامية موثوقة لها علاقة بمصارف الزكاة، لئلا تؤول ملكيتها إلى جهة ليست لها علاقة بمصارف الزكاة، ولذا لا يجوز أن تكون على ملك المزكي، ولا على ملك أحد المنتفعين بها جزئياً، ولا على ملك الدولة لئلا تنقل ملكيتها بعد استغناء المستحقين عنها إلى خزينة الدولة العامة. وينبغي اتخاذ كافة الإجراءات القانونية التي تضمن بقاء ملكية المؤسسات لتلك الجهة.

٥. أن يُعلن عن تلك المؤسسات أنها مؤسسات زكوية، تم إنشاؤها من أموال الزكاة، حتى لا تمتد يد غير المستحقين إلى الانتفاع بها.

---

[1]- الونشريسي، المعيار المعرب، ج١، ص٣٧٣.

المبحث الثالث

التطبيقات المعاصرة على مبدأ التمليك في صرف الزكاة

بعد أن عرضنا لمذاهب الفقهاء في مسألة التمليك الفردي في صرف الزكاة نستطيع أن نستعرض بعض التطبيقات المعاصرة التي تتعلق بمبدأ التمليك، وهل يجوز صرف الزكاة في بعض الصور والكيفيات الجديدة؟.

١. شراء الأسلحة للجيش الإسلامي:

أجاز جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة للإمام أو من ينوب عنه شراء السلاح وآلات الحرب من الزكاة، من سهم "في سبيل الله" ونص الخراسانيون من الشافعية على جواز وقفها في سبيل الله، لينتفع بها المجاهدون في سبيل الله، دون تمليك فردي لهم.[١]

وجاء في تفسير المنار: "يجوز الصرف من هذا السهم – في سبيل الله – على الاستعداد للحرب بشراء السلاح، وأغذية الجند وأدوات النقل، وتجهيز الغزاة، ولكن الذي يجهز به الغازي يعود بعد الحرب إلى بيت المال، إن كان مما يبقى: كالسلاح والخيل وغير ذلك، لأنه لا يملكه دائماً بصفة الغزو التي قامت به، بل يستعمله في سبيل الله، ويبقى بعد زوال تلك الصفة منه في سبيل الله، بخلاف الفقير والعامل عليها والغارم والمؤلف وبن السبيل، فإنهم لا يردون ما أخذوا بعد فقد الصفة التي أخذوه بها".[٢]

٢. إنشاء المستشفيات العسكرية:

بناءً على عدم اشتراط التمليك في صرف الزكاة، يجوز صرفها في إنشاء المستشفيات العسكرية وتزويدها بالأطباء المهرة والممرضين، وما تحتاج إليه من الأجهزة والأدوات الطبية، لأنها تدخل في سهم "في سبيل الله" كما قال صاحب تفسير المنار: "ويدخل في عمومه إنشاء المستشفيات العسكرية".[٣]

٣. إنشاء المصانع الحربية:

---

[١]- ينبغي ملاحظة أن عبء تجهيز الجيوش النظامية وتسليحها والإنفاق عليها قد كان – منذ فجر الإسلام – محمولاً على بيت المصالح العامة من فيء وخراج، وإنما يصرف من الزكاة على بعض الأمور التكميلية: كالنفقة على المجاهدين المتطوعين الذين لا يتقاضون راتباً منتظماً، وكذلك اليوم تصرف الزكاة على المجاهدين المتطوعين، لا على الجيوش النظامية، لأن عبء تجهيز الجيوش النظامية يقع على كاهل الميزانية العامة، لأنها تتطلب نفقات هائلة تنوء بها حصيلة الزكاة.

[٢]- تفسير المنار، ج١٠، ص٥٠٦.

[٣]- المرجع السابق.

يجوز صرف الزكاة في إنشاء المصانع الحربية لصناعة كافة الأسلحة من رشاشات ودبابات وطائرات ومدافع وصواريخ وغير ذلك، لأنها تدخل في سهم "في سبيل الله"، ولا يشترط التمليك الفردي عند صرف الزكاة في هذا السهم عند بعض الفقهاء كما بينا سابقاً.

٤. بناء الحصون والخنادق العسكرية:

يجوز صرف الزكاة في بناء الحصون والخنادق التي تحقق الحماية اللازمة لبلاد المسلمين، لأنه يدخل في سهم "في سبيل الله".

٥. إنشاء الكليات الحربية:

يجوز صرف الزكاة في إنشاء المدارس والكليات الحربية التي تعلم المجاهدين فنون الحرب والقتال، لأنها تدخل في سهم "في سبيل الله".

٦. إنشاء المطابع العسكرية:

يجوز صرف الزكاة في إنشاء مطابع لطباعة الكتب والمجلات العسكرية التي يحتاج إليها المجاهدون في إذكاء الروح المعنوية، وتحديد الأهداف، وبيان المخاطر التي تترتب على غرس عدو في قلب العالم الإسلامي كالعدو اليهودي وغير ذلك، لأنها تدخل في سهم "في سبيل الله".

٧. إنشاء محطات الرصد:

يجوز صرف الزكاة في إنشاء محطات الرصد، للتعرف على أخبار العدو، ولأن التجسس على العدو والحصول على المعلومات التي تتعلق بإمكاناته وقوته العسكرية، وخططه ضد المسلمين، تمكن المسلمين من وضع الخطة المناسبة ضد العدو، كما تؤمن للجيش الإسلامي الأمن ضد تحركات العدو. ولأنها تدخل في سهم "في سبيل الله"، وقد أجاز المالكية الصرف من هذا السهم للجاسوس.[١]

٨. شراء الإذاعات التي تبث الإسلام:

يجوز صرف الزكاة في شراء الإذاعات التي تبث الإسلام وتعرف به، لأنها تدخل في سهم "في سبيل الله"، وأنها تحصن المسلمين من أفكار الملاحدة والمبشرين. ويشترط لذلك أن تكون الإذاعة مملوكة لجهة إسلامية موثوقة، لها صلة بمصارف الزكاة، وأن تتخذ الإجراءات القانونية التي تضمن بقاء تلك الإذاعة ملكاً لتلك الجهة.

---

[١]- الآبي، جواهر الإكليل، ج١، ص١٣٩.

٩. إنشاء كليات ومعاهد لتأهيل الدعاة:

يجوز صرف الزكاة في إنشاء كليات ومعاهد لتأهيل الدعاة الذين يقومون بنشر الإسلام، لأنها تدخل في سهم "في سبيل الله".

جاء في تفسير المنار: "ومن أهم ما ينفق في سبيل الله في زماننا هذا إعداد الدعاة إلى الإسلام، وإرسالهم إلى بلاد الكفار من قبل جمعيات منظمة تمدهم بالمال الكافي، كما يفعله الكفار في نشر دينهم، ويدخل فيه النفقة على المدارس للعلوم الشرعية وغيرها، مما تقوم به المصلحة العامة".[١]

١٠. شراء مطبعة لطباعة كتب الدعوة الإسلامية:

يجوز صرف الزكاة في شراء مطبعة لطباعة كتب الدعوة الإسلامية إذا دعت الحاجة الماسة إلى ذلك، لأنها تدخل في سهم "في سبيل الله"، وبالشروط السابق ذكرها في ضوابط صرف الزكاة بدون تمليك فردي.

١١. إنشاء مستشفيات للفقراء والمساكين:

يجوز صرف الزكاة في إنشاء مستشفى لمعالجة الفقراء والمساكين إذا دعت الحاجة الماسة إليه، لأنه يدخل في سهم "الفقراء والمساكين" ويشترط فيه أن يكون مملوكاً لجهة إسلامية موثوقة لها صلة بمصارف الزكاة، وأن تتخذ كافة الإجراءات القانونية التي تضمن بقاءه ملكاً لتلك الجهة.

جاء في محاضرات في المجتمع الإسلامي لأبي زهرة: "الفقير هو المحتاج الذي لا يستطيع العمل.. والمسكين هو المريض الفقير، ففيه صفتان من صفات الحاجة، إحداهما: الفقر، والثانية: توجب في مال الزكاة أمراً جديداً وهو مداواته، وكأن هذا يشير إلى وجوب إنشاء مصاح من مال الزكاة، ليعالج فيها مرضى الفقراء".[٢]

١٢. بناء دار للأيتام:

يجوز صرف الزكاة في بناء دار للأيتام الفقراء إذا دعت الحاجة الماسة إلى ذلك، وروعيت الضوابط السابقة.

١٣. إنشاء مدارس لتعليم الفقراء والمساكين:

يجوز صرف الزكاة في إنشاء مدارس لتعليم الفقراء والمساكين إذا دعت الحاجة الماسة إلى ذلك من سهم "الفقراء والمساكين"، مع مراعاة الضوابط السابقة.

---

[١]- تفسير المنار، ج١٠، ص٥٠٦.

[٢]- أبي زهرة، محاضرات في المجتمع الإسلامي، ص١٢١.

١٤. حفر الآبار:

يجوز صرف الزكاة في حفر الآبار إذا كان المنتفعون بها من الفقراء والمساكين كحفر بئر للشرب في مناطق المهاجرين الأفغان، وفي حدود الضوابط السابقة.

١٥. بناء مركز إسلامي لنشر الدعوى الإسلامية:

يجوز صرف الزكاة لبناء مركز إسلامي لنشر الدعوة الإسلامية إذا دعت الحاجة الماسة إلى ذلك، ولم توجد جهة يمكن أن تنشئ هذا المركز.

١٦. التأهيل الإنتاجي للفقراء والمساكين:

تقيم بعض المؤسسات الزكوية في العالم الإسلامي كصندوق الزكاة الأردني مشاريع لتأهيل الفقراء وتعليمهم بعض الحرف والمهن: كمشروع تعليم الخياطة والحياكة والتطريز، ومشروع تعليم الطباعة [١]، وغير ذلك مما يحقق للفقير القدرة على العمل في تلك المهن والحرف، بحيث يكتسب عيشه ورزقه بنفسه، فهل يجوز الإنفاق على هذه المشاريع من أموال الزكاة؟

إذا قلنا باشتراط التمليك الفردي في صرف الزكاة فلا يجوز إنفاق الزكاة في تلك المشاريع، ولكننا رجحنا عدم اشتراط هذا الشرط، فيجوز صرفها في إقامة تلك المشاريع، ويؤدي ذلك أيضاً أن حد الكفاية الذي حرصت الزكاة على تأمينه للفقير لم يقتصر على الحاجات الآتية، وإنما تعدى ذلك إلى تأمين كفاية العمر الغالب – كما هو مذهب الشافعية وأحمد في رواية – ومن صور ذلك إذا كان الفقير يحسن الكسب بحرفة أعطي ما يشتري به آلات النجارة، وإن كان تاجراً أغطي رأي مال يفي ربحه بكفايته، ويراعي في رأس مال التجارة نوع التجارة التي يحسنها [٢]. فإذا جاز إعطاء صاحب الحرفة رأس مال ليشتري به أدوات الحرفة، والتاجر رأس مال ليتجر به، جاز تعليم الفقير حرفة من الزكاة.

كما يجوز إنشاء مشروع لتعليم الفقراء الحرف من أموال الزكاة لكن ضمن الشروط التالية:

(أ). أن تتحقق المصلحة للمستحقين من ذلك المشروع، فلا تقدم عليه المؤسسة الزكوية إلا بعد دراسة مستفيضة لجدوى هذا المشروع، وهل الأنفع للمستحقين إنشاء المشروع، أو تعليم الفقراء في مشاريع غير مملوكة لمؤسسة الزكاة.

---

[١]- بحث: مدى مشاركة المواطن الأردني في صندوق الزكاة، للدكتور إبراهيم القيسي مقدم لندوة "الزكاة واقع وطموحات"، الأردن – آذار ١٩٨٩م.

[٢]- النووي، المجموع، ج٦، ص١٣٩، وقليوني، حاشية قليوني، ج٣، ص٢٠٠، والمرداوي، الإنصاف، ج٣، ص٢٣٨.

(ب). أن يكون مشروع التأهيل الإنتاجي مملوكاً لمؤسسة الزكاة.
(ج). أن لا ينتفع بذلك المشروع غير الفقراء والمساكين، وإذا انتفع به الغني دفع أجرة تصرف في مصلحة ذلك المشروع.
(د). أن تتخذ كافة الإجراءات القانونية التي تكفل بقاء هذا المشروع في ملكية المؤسسة الزكوية التي أنشأته.

١٧. ولائم الإفطار:

يقيم بيت الزكاة الكويتي ولائم إفطار في رمضان المبارك من الصدقات التطوعية، بحيث توضع هذه الولائم في المساجد، فهل يجوز اعتبارها من الزكاة؟

لا يجوز صرف الزكاة في ولائم الإفطار، لأنها بوضعها في المسجد أصبحت عرضة لانتفاع الأغنياء والفقراء، وغير مختصة بالفقراء والمستحقين، ولا مانع من صرف الصدقات التطوعية فيها.

١٨. تخصيص بعض الأسرّة في مستشفى خاص للفقراء:

إذا كان لشخص مستشفى خاص، فأراد أن يخصص فيه عشرين سريراً للفقراء والمساكين، فهل يجوز اعتبار ذلك من الزكاة؟

لا يجوز اعتبار ذلك من الزكاة لعدم تحقق أداء الزكاة المحددة المقدار من المالك، فمقدار الزكاة محدد لا يزيد ولا ينقص، فمن كان عنده أربعون ألف دينار يجب أن يخرج عنها ألف دينار. وفي حالة تحديد عدد من الأسرة لا يتحقق تحديد مقادير الزكاة، لأن انتفاع الفقراء بتلك الأسرة قد يحصل وقد لا يحصل.

وإذا كان لا يجوز اعتبار ذلك من الزكاة فيجوز اعتباره من الصدقات التطوعية ويشجع أصحاب المؤسسات على هذه الأعمال.

١٩. تخصيص بعض المقاعد في مدرسة خاصة للفقراء:

لا يجوز اعتبار ما يخصصه مالك المدرسة الخاصة من مقاعد لانتفاع الفقراء والمساكين من الزكاة، لما بينت سابقاً من عدم تحقق أداء الزكاة المحددة المقدار.

الخاتمـــة

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا محمّد – صلى الله عليه وسلم – وعلى آله وصحبه أجمعين.

بعد عرض الأحكام المتعلقة بمبدأ التمليك في صرف الزكاة نستطيع أن نوجز أهم النتائج التي توصلنا إليها:

١. الأصل في توزيع الزكاة أن تملك للمستحقين تمليكاً فردياً، لأنها الطريقة المعهودة في التوزيع.
٢. يجوز صرف الزكاة في جهات المستحقين دون تمليك فردي لهم إذا دعت الحاجة الماسة إلى ذلك، فيمكن الصرف من أموال الزكاة في إنشاء مؤسسات تحقق المقصد الأساس لكل مصرف من المصارف كإنشاء مؤسسات لسد حاجة الفقراء والمساكين إلى السكن أو الطعام والشراب أو التعليم أو العلاج، أو التأهيل الإنتاجي، أو غير ذلك، وينبغي أن يراعى في صرف الزكاة بهذه الكيفية الضوابط التالية:

أ. أن يكون الغرض من إنشاء تلك المؤسسات متفقاً مع المقصد الأساسي لتشريع الزكاة.
ب. أن يقتصر في الانتفاع بتلك المؤسسات على المستحقين للزكاة، أما إذا انتفع بها غير المستحق كالغني، فلا يجوز إلا إذا دفع مقابل مالي، ويصرف في مصالح تلك المؤسسة.
ت. أن يكون صرف الزكاة في إنشاء تلك المؤسسات بمعرفة جهة إسلامية موثوقة: كالقاضي الشرعي، أو جمعية الزكاة، أو غير ذلك، ممن له صلة بمصارف الزكاة.
ث. أن تملك تلك المؤسسات لجهة إسلامية لها صلة بمصارف الزكاة، وتتخذ كافة الإجراءات القانونية التي تضمن بقاء ملكيتها لتلك الجهة.
ج. أن يعلن عن تلك المؤسسات أنها مؤسسات زكوية، تم إنشاؤها من أموال الزكاة.

مصادر البحث ومراجعه

أولاً: كتب تفسير القرآن الكريم:

١. أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت٣٧٠هـ)، أحكام القرآن، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، مطبعة الأوقاف الإسلامية، دار الخلافة العلمية، ١٣٣٥هـ.

٢. أبي بكر محمد بن عبد الله المعروف ببن العربي (ت٥٤٣هـ)، أحكام القرآن، مطبعة عيسى الحلبي، القاهرة.

٣. أبي حيان محمد بن يوسف الأندلسي (ت٦٥٤هـ)، البحر المحيط، مطبعة النصر الحديثة، الرياض.

٤. أبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي (ت٦٧١هـ)، الجامع لأحكام القرآن، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٦٥م.

٥. إسماعيل حقي البرسوي (ت١١٢٧ه)، روح البيان، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٦. الإمام ناصر الدين أحمد بن محمد بن المنير المالكي (ت٦٨٣هـ)، الإنصاف فيما تضمنه الكشاف من الاعتزال، دار المعرفة، بيروت.

٧. عماد الدين بن محمد الطبري المعروف بإليكا الهراس (ت٥٠٤هـ)، أحكام القرآن، مطبعة حسان، القاهرة.

٨. فخر الدين عمر الرازي (ت٦٠٤هـ)، مفاتيح الغيب، دار الفكر، بيروت.

ثانياً: كتب الحديث وشروحه:

٩. أبي بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن أبي شيبة (ت٢٣٥هـ)، المصنف، مطبعة العلوم الشرقية، الهند، ١٣٨٨هـ، ١٩٦٨م.

١٠. أبي زكريا النووي (ت٦٧٦هـ)، صحيح مسلم بشرح النووي، المطبعة المصرية، القاهرة.

١١. أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي (ت٣٨٨هـ)، معالم السنن، المكتبة العلمية، بيروت.

١٢. أبي عبد الله أحمد بن حنبل (ت١٢٤١هـ)، مسند الإمام أحمد، دار صادر، بيروت.

١٣. أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ)، صحيح البخاري، المكتب الإسلامي، استانبول، ١٩٧٩م.

١٤. أبي محمد بن أحمد العيني (ت٨٥٥هـ)، عمدة القاري، دار الفكر، بيروت.

١٥. الإمام مالك بن أنس (ت١٧٩هـ)، الموطأ، مطبوع مع تنوير الحوالك، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.

١٦. جمال الدين الزيلعي (ت٧٦٢هـ)، نصيب الراية لأحاديث الهداية، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٣هـ.

١٧. الحافظ شهاب الدين المعروف ببن حجر (ت٨٥٢هـ)، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٩٥٩م.

١٨. سليمان بن الأشعث السجستاني (ت٢٧٥هـ)، سنن أبي داود، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
١٩. محمد بن علي الشوكاني (ت١٢٠٥هـ)، نيل الأوطار، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، الطبعة الأخيرة.
ثالثاً: كتب الفقه:
أ. كتب الفقه الحنفي:
٢٠. أبي الإخلاص حسن بن عمار بن علي الوفائي الشرنلالي (ت١٠٦٩هـ)، حاشية الشرنلالي (درر الحكام في شرح غرر الأحكام لملا خسرو، طبعة استانبول، ١٣٠٨هـ.
٢١. أبي الحسن علي بن أبي بكر عبد الجليل المرغيناني(ت٥٩٣هـ)، الهداية شرح بداية المبتدي، مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة.
٢٢. أبي بكر بن علي المعروف بالحدادي العبادي (ت٨٠٠هـ)، الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري، مطبعة عارف، تركيا، ١٩٧٨م.
٢٣. أكمل الدين البابرتي (ت٧٨٦هـ)، العناية على الهداية، فتح القدير.
٢٤. عبد الرحمن بن محمد بن سليمان داماد المدعو بشيخ زاده (ت١٠٧٨هـ)، مجمع الأنهر، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٢٥. عبد الغني الغنيمي الميداني (ت١٢٩٨ه)، اللباب في شرح الكتاب، دار الحديث، بيروت.
٢٦. عبد الله بن محمود الموصلي (ت٩٧٠هـ)، الاختيار لتعليل المختار، مؤسسة الحلبي، القاهرة، ١٣٨٧هـ ، ١٩٦٨م.
٢٧. علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مطبعة الإمام، القاهرة، ١٩٧٢م.
٢٨. فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي (ت٧٤٣هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة، بيروت.
٢٩. كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت٨٦١هـ)، فتح القدير، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٣٠. محمد أمين الشهير ببن عابدين (ت١٢٥٢هـ)، حاشية بن عابدين (رد المحتار على الدر المختار)، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م.
٣١. نظام الدين، جماعة من علماء الهند (ت١٠٧٠هـ)، الفتاوى الهندية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٣، ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م.
ب. كتب الفقه المالكي:
٣٢. إبراهيم بن موسى الشاطبي (ت٧٩٠هـ)، الموافقات في أصول الشريعة، دار المعرفة، بيروت.
٣٣. أبي عبد الله بن أحمد بن محمد عليش (١٢٩٩هـ)، منح الجليل على مختصر خليل، مكتبة النجاح، ليبيا.
٣٤. أبي عبد الله محمد بن عبيد الله بن علي الخرشي (ت١١٠١هـ)، حاشية الخرشي على مختصر خليل، دار صادر، بيروت.

٣٥. أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب (ت٩٥٤هـ)، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، نشر مكتبة النجاح، ليبيا.
٣٦. أبي عمر يوسف بن عبد البر النمري (ت٤٦٤هـ)، الكافي في فقه أهل المدينة، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط٢، ١٤٠٠هـ.
٣٧. أحمد بن محمد الصاوي (ت١٢٤١هـ)، لغة السالم لأقرب لمسالك، دار الباز، مكة المكرمة، ١٩٧٨م.
٣٨. أحمد بن يحيى الونشريسي (ت٩١٤هـ)، المعيار المعرب، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٨١م.
٣٩. الرهوني، حاشية المدني على كنون، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ.
٤٠. شمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي (ت١٢٣٠هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.
٤١. صالح عبد السميع الآبي (من علماء القرن الرابع عشر الهجري)، جواهر الإكليل على مختصر خليل، مطبعة دار إحياء الكتب العربي، القاهرة.
٤٢. علي بن أحمد الصعيدي العدوي (١١٨٩هـ)، حاشية العدوي على الخرشي على خليل، الخرشي على مختصر خليل، دار صادر، بيروت.
٤٣. قاسم بن عبد الله الأنصاري المعروف ببن الشاط(ت٧٢٣ه)، إدرار الشروق على أنواء الفروق، دار المعرفة، بيروت.
٤٤. محمد علي بن حسين، تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، هامش الفروق.

ج. كتب الفقه الشافعي:

٤٥. أبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، إحياء علوم الدين، دار المعرفة، بيروت.
٤٦. شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي (ت١٠٠٤هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٩٣٨م.
٤٧. شهاب الدين القليوبي (١٠٦٩هـ)، حاشية قليوبي على شرح المنهاج، مطبعة عيسى البابي الحلبي، مصر.
٤٨. محمد الشربيني الخطيب (٩٧٧هـ)، مغني المحتاج، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٩٥٨م.
٤٩. يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ)، روضة الطالبين، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ.
٥٠. يحيى بن شرف بن مرى الحوراني النووي (٦٧٦هـ)، المجموع شرح المهذب، دار العلوم للطباعة، القاهرة، ١٩٧٢م.

د. كتب الفقه الحنبلي:

٥١. بن تيمية (ت٧٢٨هـ)، القواعد النورانية، مطبعة جاويد، رياض _ باكستان، ط١، ١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م.

٥٢. أبي الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي (ت٧٩٥هـ)، القواعد في الفقه الإسلامي، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ط١، ١٣٩٢ه، ١٩٧٢م.
٥٣. أبي عبد الله محمد بن مفلح (٧٦٣هـ)، المبدع في شرح المقنع، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠١هـ ، ١٩٨١م.
٥٤. أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (٦٢٠هـ)، المغني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.
٥٥. أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، مجموع الفتاوى، دار العربية، بيروت.
٥٦. علاء الدين علي بن سليمان المرداوي (٨٨٥هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ط١، ١٣٧٥ه، ١٩٥٦م.
٥٧. منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (١٠٥١هـ)، كشاف القناع عن متن الإقناع، مطبعة النصر الحديثة، الرياض.
هـ. كتب فقه المذاهب الأخرى:
٥٨. أبي عبيد القاسم بن سلام (٢٢٤هـ)، الأموال، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ط١، ١٣٨٨هـ، ١٩٦٨م.
٥٩. أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (٤٥٦ه)، المحلى، دار الاتحاد العربي، القاهرة، ١٣٨٨هـ ١٩٦٨م.
٦٠. أحمد بن يحيى الزيدي (ت٨٤٠هـ)، البحر الزخار، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٣٩٤هـ.
٦١. حميد بن زنجويه (٢٥١هـ) الأموال، نشر مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض، ط١، ١٩٨٦م.
٦٢. صالح بن مهدي المقبلي (ت١١٠٨ه)، المنار في المختار من جواهر البحر الزخار، مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة الجيل الصاعد، صنعاء، ط١، ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م.
٦٣. محمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ.
ثالثاً: كتب التاريخ:
٦٤. أبي عبد الله محمد بن عبد الله الطنجي المعروف ببن بطوطة (ت٧٧٩ه)، رحلة بن بطوطة المسماة "تحفة النظار في غرائب الأمصار"، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م.
٦٥. محمد بن سعد (٢٣٠هـ)، الطبقات الكبرى، دار صادر، بيروت.
رابعاً: كتب اللغة:
٦٦. أبي البقاء أيوب بن موسى الكفوي(ت١٠٩٤ه)، الكليات، منشورات وزارة الثقافة، سوريا، ط٢، ١٩٨١م.
٦٧. أبي الفضل محمد بن مكرم بن منظور (ت٧١١هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ١٣٧٤ه، ١٩٥٥م.
٦٨. أبي القاسم عبد الرحمن بن إسحاق الزجاجي(ت٧٣٧هـ)، اللامات، دار الفكر، دمشق، ط٢، ١٣٧٤ه، ١٩٥٥م.

٦٩. أبي هلال الحسن بن عبد الله العسكري (توفي بعد الأربعمائة)، الفروق في اللغة، دار الآفاق الحديثة، بيروت، ط٥، ١٤٠٣ه.
٧٠. أحمد بن محمد الفيومي (ت٧٧٠ه)، المصباح المنير، المطبعة الأميرية، القاهرة، ط٦، ١٩٦٦م.
٧١. علي بن محمد الجرجاني (ت٨١٦ه)، التعريفات، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٥ه.
٧٢. المبارك بن محمد بن الأثير (٦٠٦هـ)، النهاية في غريب الحديث، دار الفكر، بيروت.
٧٣. مجد الدين الفيروزآبادي، القاموس المحيط، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة.
خامساً: المراجع الحديثة:
٧٤. أبي الأعلى المودودي، فتاوى الزكاة، دار العلم للطباعة، جدة، ط١، ١٤٠٥ه، ١٩٨٥م.
٧٥. عبد العزيز الخياط، المجتمع المتكافل في الإسلام، مكتبة الأقصى بعمان، ومؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٠١ه، ١٩٨١م.
٧٦. عماد الدين خليل، ملامح الانقلاب في خلافة عمر بن عبد العزيز، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣، ١٣٩٨م.
٧٧. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة، العدد الثالث، ١٤٠٨ه.
٧٨. محمد سلام مدكور، الإباحة عند الأصوليين والفقهاء، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٢، ١٩٦٥م.
٧٩. مصطفى الزرق، المدخل الفقهي العام، دار الفكر، دمشق.
٨٠. الموسوعة الفقهية، نشر وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الأولى.
٨١. نبيل الطويل، الحرمان والتخلف في ديار المسلمين، سلسلة كتاب الأمة رقم (٧)، مطابع الدوحة الحديثة، قطر، ط١، ١٩٨٤م.
٨٢. نزيه حماد، الحيازة في العقود، مكتبة دار البيان، دمشق، ط١، ١٣٩٨ه، ١٩٧٨م.